الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

قانون الأحوال الشخصية

- قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1997م في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022م في شأن الأحوال الشخصية المدني.

الطبعة الرابعة عشرة
2023

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

قانون الأحوال الشخصية

- قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1997م في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022م في شأن الأحوال الشخصية المدني.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: قـانـون الأحـوال الشخصية

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولـي: ISBN 978-9948-85-798-3

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)
قانون الأحوال الشخصية

قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م [*]
في شأن الأحوال الشخصية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له،

---

* الجريدة الرسمية - العدد (٤٣٩) - السنة الخامسة والثلاثون.
٢٨ شوال ١٤٢٦هـ، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦١ ملحق١)، ص١٣، والذي نص في مادته الأولى على استبدال المواد أرقام (٣٠)، (٥٦)، (٧١)، (٧٢)، (٧٥)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٢١).
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور في العدد ستمائة وخمسة وثمانون من الجريدة الرسمية والذي نص في مادته الأولى على استبدال المواد أرقام (٥٦)، (٧١)، (٧٢)، (١٠٠)، (١٢٠)، وفي مادته الثانية نص على إلغاء المادة (١٠٦).
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور في العدد ستمائة وسبعة وثمانون (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص المادة (١)، ونص في مادته الثانية على أن "لكل إمارة أن تنشئ سجلاً خاصًا يسمى بسجل "وصايا غير المواطنين"، ويحدد شكل السجل وبياناته وإجراءات وضوابط القيد فيه وتعديل قيوده، وإجراءات تنفيذه بقرار تصدره السلطة المختصة بالإمارة المعنية".

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

أحكام عامة

المادة (١)

١. تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.

٢. تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم.

٣. تسري أحكام هذا القانون على غير المواطنين، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(١٦)، و(١٧)، و(٢٧)، و(٢٨) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

المادة (٢)

١ - يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.

٢ - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.

٣ - وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة.

المادة (٣)

يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٤)

تطبق فيما لم يرد بشأن إجراءاته نص في هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

اختصاص المحاكم

المادة (٥)

تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.

المادة (٦)

تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة، وذلك في الأحوال الآتية:

١ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في الدولة.

٢ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقود الزواج، أو بطلانها، أو بالطلاق، أو بالتطليق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت مرفوعة من زوجة لها موطن أو محل إقامة في الدولة، على زوجها الذي كان له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل، متى كان الزوج قد هجر زوجته، وجعل موطنه أو محل إقامته أو محل عمله في الخارج، أو كان قد أبعد من الدولة.

٣ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأبوين، أو الزوجة، أو القاصر، متى كان لهم موطن أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.

٤ - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان بها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل للغائب.

٥ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي مواطنًا، أو كان أجنبيًا له موطن أو محل إقامة، أو محل عمل بالدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدولة.

٦ - إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن، أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة.

٧ - إذا كان له موطن مختار في الدولة.

المادة (٧)

في الأحوال التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدولة طبقًا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة (٨)

١ - تختص المحكمة الجزئية الابتدائية المشكلة من قاضٍ فرد، في الفصل في مسائل الأحوال الشخصية.

٢ - يختص قاضي التوثيقات بتوثيق الإشهادات التي تصدرها المحكمة.

ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة بإجراءات الإشهادات وتوثيقها.

المادة (٩)

١ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل إقامته، أو محل عمله وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أو محل إقامته، أو محل عمله.

٢ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل المدعي أو المدعى عليه، أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد، أو الزوجة، أو الوالدين، أو الحاضنة، حسب الأحوال في المسائل الآتية:

(أ) النفقات، والأجور، وما في حكمها.

(ب) الحضانة، والرؤية، والمسائل المتعلقة بهما.

(ج) المهر، والجهاز والهدايا، وما في حكمها.

(د) التطليق، والخلع، والإبراء، والفسخ، والفرقة بين الزوجين، بجميع أنواعها.

٣ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل المتوفى في الدولة، بتحقيق إثبات الوراثة، والوصايا، وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٤ - يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على النحو الآتي:

(أ) في مسائل الولاية بموطن أو محل إقامة الولي أو القاصر، وفي مسائل الوصاية بآخر موطن أو محل إقامة للمتوفى أو القاصر.

(ب) في مسائل الحجر، بموطن أو محل إقامة المطلوب الحجر عليه.

(ج) في مسائل الغيبة بآخر موطن أو محل إقامة أو محل للغائب.

(د) إذا لم يكن لأحد من المذكورين في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) موطن أو محل إقامة في الدولة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو محل إقامته، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.

(هـ) على المحكمة التي أصدرت حكمًا بالحجر أو أمرت بسلب الولاية أو وقفها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن أو محل إقامة القاصر لتعيين من يشرف عليه وليًا كان أو وصيًا، إذ تغير موطن أو محل إقامة القاصر أو المحجور عليه.

٥ - إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام المتقدمة في الفقرات السابقة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته أو محل عمله، وإلا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة (١٠)

١ - في الحالات التي يوجب فيها القانون الحصول على إذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الأمر إلى القاضي، يقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة الطالب، وذلك بموجب أمر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢ - لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

٣ - يكون طلب تعيين القيم بأمر على عريضة، وتعلن النيابة والورثة المحتملون بالطلب.

المادة (١١)

لا يترتب على الإشكال في تنفيذ الأحكام، أو القرارات المستعجلة والوقتية، أو المحاضر المحررة أو الموثقة، أو محاضر الصلح المصادق عليها المتعلقة بالنفقة أو الحضانة، أو استئنافها وقف إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة (١٢)

توجه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص، للورثة المحتملين للمفقود ووكيله، أو من عين وكيلاً عنه، وإلى النيابة العامة.

المادة (١٣)

إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، وجب عليها أن تتصدى للفصل في الموضوع.

ويستثني من حكم الفقرة السابقة:

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغي لبطلانه، وكان هذا البطلان راجعًا لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فإن المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بعد إعلان الخصوم، على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة في الدعوى.

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، أو بتأييد الحكم المستأنف في هاتين المسألتين وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ما لم ترَ نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين، أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في المسألة التي فصل فيها، ما لم يكن الطعن للمرة الثانية، فعلى محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الموضوع.

المادة (١٤)

١ - يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو البريد المسجل بعلم

الوصول، أو ما يقوم مقامها.

٢ - إذا لم يجد القائم بالإعلان شخص المطلوب في موطنه، أو محل إقامته، كان عليه أن يسلم صورة الإعلان إلى أي من الساكنين معه من زوج، أو أقارب، أو أصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله، كان عليه أن يسلم الإعلان لرئيسه في العمل، أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

٣ - إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالتسليم، أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقًا، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه، الذي يقع في دائرته موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل المعلن إليه حسب الأحوال، وعليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمركز الشرطة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله أو موطنه المختار كتابًا مسجلاً بالبريد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة.

٤ - يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة، أن تأمر بتعليق صورة من الإعلان على لوحة الإعلانات، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو على باب آخر مكان أقام فيه، أو بنشره في صحيفتين يوميتين، تصدران في الدولة أو في الخارج، باللغة العربية أو اللغة الأجنبية، حسب الأحوال، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥ - إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه، موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد إلكتروني أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخًا لإجراء الإعلان.

٦ - ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن، أو إقامة، أو محل عمل، معلوم في الخارج، فتسلم صورة الإعلان إلى وكيل وزارة العدل، لتعلن إليهم بالطرق الدبلوماسية، أو يتم إعلانهم عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

٧ - يعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقًا للأحكام السابقة.

المادة (١٥)

١ - يعلن الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه، أو في محل عمله، أو في محل إقامته، فإن تعذر يعلن بالطرق المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون بناءً على أمر المحكمة التي أصدرت الحكم، بعد طلب المحكوم له.

٢ - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضوريًا، ومن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري.

٣ - ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يومًا لكل منهما.

٤ - يتعين على المحكوم له بالتطليق أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود، أن يعلن الحكم للمحكوم عليه أو من صدر الحكم في مواجهته، إذا كان بمثابة الحضوري حتى تسري المواعيد في شأنه.

المادة (١٦)

١ - لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

٢ - إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.

٣ - يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري.

الكتاب الأول
الـــزواج

الباب الأول
الخطبـة

المادة (١٧)

١ - الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحًا.

٢ - تمنع خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتًا، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

المادة (١٨)

١ - لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل.

٢ - إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات يسترد المهر الذي أداه عينًا أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عينًا.

٣ - إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازًا ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.

٤ - يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

٥ - إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتضى فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.

٦ - إن كان العدول بمقتضى فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا وليس للآخر أن يسترد.

٧ - إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا.

٨ - إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الباب الثاني
الأحكام العامة للزواج

المادة (١٩)

الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعًا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

المادة (٢٠)

١ - الأزواج عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

٢ - إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.

٣ - إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرمًا شرعًا بطل الشرط وصح العقد.

٤ - إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرمًا شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج ويُعفى الزوج من نفقة العدة إن كان الإخلال من جانب الزوجة.

٥ - إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفًا معينًا فتبين خلافه كان للمشترط طلب فسخ الزواج.

٦ - لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق.

٧ - يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحةً أو ضمنًا، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن.

المادة (٢١)

١ - يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده.

٢ - إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن

المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج.

المادة (٢٢)

العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج دينًا، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين.

المادة (٢٣)

١ - الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية.

٢ - ليس للأبعد من الأولياء حق الاعتراض على عدم الكفاءة إلا عند عدم الأقرب نقص أهليته.

المادة (٢٤)

إذا ادعي الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ.

المادة (٢٥)

يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

المادة (٢٦)

ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل.

المادة (٢٧)

١ - يوثق الزواج رسميًا، ويجوز اعتبارًا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية.

٢ - يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.

٣ - يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم.

المادة (٢٨)

١ - لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما إلا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:

(أ) قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.

(ب) كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

(ج) كون زواجه فيه مصلحة له.

٢ - ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.

المادة (٢٩)

لمن بلغ من الذكور سن الرشد سفيهًا أو طرًا عليه السفه أن يزوج نفسه ولولي المال الاعتراض على ما زاد على مهر المثل، ويستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

المادة (٣٠) (*)

١- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعًا قبل ذلك.

٢- لا يتزوج من بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

٣- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

٤- يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

المادة (٣١)

يكتسب من تزوج وفق أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون الأهلية في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره، ويستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

---

* عُدل نص المادة (٣٠) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦٦١ ملحق١)، ص١٣.

المادة (٣٢)

الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ثم أخًا ثم عمًا، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة.

المادة (٣٣)

يشترط في الولي أن يكون ذكرًا، عاقلاً، بالغًا، غير محرم بحج أو عمرة، مسلمًا إن كانت الولاية على مسلم.

المادة (٣٤)

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن الاتصال به، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن القاضي وفي حالة العضل تنتقل إلى القاضي.

المادة (٣٥)

القاضي ولي من لا ولي له.

المادة (٣٦)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المادة (٣٧)

١ - يجوز التوكيل في عقد الزواج.

٢ - ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

٣ - إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان العقد موقوفًا.

الباب الثالث
الأركان والشروط

المادة (٣٨)

أركان عقد الزواج:

١ - العاقدان (الزوج والولي)

٢ - المحل.

٣ - الإيجاب والقبول.

الفصل الأول
الزوجان

المادة (٣٩)

يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فُرِّق بينهما، ويثبت نسب المولود.

المادة (٤٠)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا دائمًا أو مؤقتًا.

الفصل الثاني
صيغة العقد

المادة (٤١)

يشترط في الإيجاب والقبول:

١ - أن يكونا بلفظ التزويج أو الإنكاح.

٢ - أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت، فلا ينعقد الزواج المعلق على شرط غير متحقق، ولا الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا زواج المتعة، ولا الزواج المؤقت.

٣ - موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمنًا مع بقاء العاقدين على أهليتهما إلى حين إتمام العقد.

٤ - اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب،

ويبن الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول ولا يعتبر القبول متراخيًا عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض.

٥ - بقاء الإيجاب صحيحًا إلى حين صدور القبول، ويكون للموجب حق الرجوع قبل صدوره.

٦ - سماع كل من المتعاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم يفهم معاني الألفاظ.

وفي حال العجز عن النطق، تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

الفصل الثالث

المحرمات

الفرع الأول

المحرمات على التأبيد

المادة (٤٢)

يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من:

١ - أصله وإن علا.

٢ - فرعه وإن نزل.

٣ - فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

٤ - الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

المادة (٤٣)

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج:

١ - ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعه وإن نزلوا.

٢ - أصول زوجه وإن علوا.

٣ - فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

المادة (٤٤)

يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وابنته المنفية بلعان.

المادة (٤٥)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها بعد تمام اللعان.

المادة (٤٦)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة إلا ما استثني شرعًا، وذلك بشرطين:

١ - إن يقع الرضاع في العامين الأولين.

٢ - أن يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات.

الفرع الثاني
المحرمات على التأقيت

المادة (٤٧)

المحرمات بصورة مؤقتة:

١ - الجمع ولو في العدة بين امرأتين ولو فرضت أي منهما ذكرًا لامتنع عليه التزوج بالأخرى.

٢ - الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

٣ - زوجة الغير.

٤ - معتدة الغير.

٥ - البائنة بينونة كبرى، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

٦ - المحرمة بحج أو عمرة.

٧ - المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

٨ - زواج المسلمة بغير مسلم.

الفصل الرابع

شروط العقد

المادة (٤٨)

١ - يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين أن المقصود به الزواج.

٢ - يشترط إسلام الشاهدين، ويكتفى عند الضرورة بشهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

الفصل الخامس

المهـــر

المادة (٤٩)

المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج ولا حد لأقله، ويخضع أكثره لقانون تحديد المهور.

المادة (٥٠)

المهر ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المادة (٥١)

١ - إذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى.

٢ - إذا لم يسمَ لها في العقد مهر أو سمي تسميةً غير صحيحة أو نفي أصلاً وجب لها مهر المثل.

المادة (٥٢)

١ - يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضًا حين العقد.

٢ - يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة.

٣ - تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل.

المادة (٥٣)

١ - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها.

٢ - إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.

الفصل السادس
الحقوق المشتركة

المادة (٥٤)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.

٢ - المساكنة الشرعية.

٣ - حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

٤ - العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشأتهم تنشئة صالحة.

المادة (٥٥)

حقوق الزوجة على زوجها:

١ - النفقة.

٢ - عدم منعها من إكمال تعليمها.

٣ - عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وأخوتها واستزارتهم بالمعروف.

٤ - عدم التعرض لأموالها الخاصة.

٥ - عدم الإضرار بها ماديًا أو معنويًا.

٦ - العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة (٥٦)

للزوج على زوجته حقوق منها:

١. الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.

٢. إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.

الباب الرابع
أنواع الزواج

المادة (٥٧)

الزواج صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

المادة (٥٨)

١ - الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

٢ - تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده.

المادة (٥٩)

١ - الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه.

٢ - لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

المادة (٦٠)

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية:

١ - الأقل من المهر المسمى مهر المثل.

٢ - ثبوت النسب.

٣ - حرمة المصاهرة.

٤ - العدة.

٥ - النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة (٦١)

١ - الزواج الباطل ما اختل ركن من أركانه.

٢ - لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس
آثار الزواج

أحكام عامة

المادة (٦٢)

١ - المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة.

٢ - تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسوَ، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة.

الفصل الأول
النفقة

المادة (٦٣)

١ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

٢ - يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانًا ومكانًا، على ألا تقل عن حد الكفاية.

٣ - تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر.

المادة (٦٤)

١ - يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال.

٢ - لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية.

٣ - تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة (٦٥)

للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

الفرع الأول
نفقة الزوجية

المادة (٦٦)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا.

المادة (٦٧)

تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينًا على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي.

المادة (٦٨)

للقاضي أن يقرر بناءً على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة (٦٩)

تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.

المادة (٧٠)

لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة (٧١)

تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

١. إذا منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي.

٢. إذا هجرت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

٣. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٤. إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.

٥. إذا أخلت بالتزاماتها الزوجية التي ينص عليها القانون.

المادة (٧٢)

لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقًا للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالاً بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك.

المادة (٧٣)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

١ - بالأداء.

٢ - بالإبراء.

٣ - بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي.

المادة (٧٤)

على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنًا ملائمًا يتناسب وحالتيهما.

المادة (٧٥)

يسكن الزوجان في مسكن الزوجية إلا إذا اشترط في العقد خلاف ذلك، وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في حال الخلاف بين الزوجين.

المادة (٧٦)

١ - يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفًا بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

٢ - لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحةً أو ضمنًا، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

المادة (٧٧)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثاني
نفقة القرابة

المادة (٧٨)

١ - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

٢ - نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

٣ - تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.

٤ - إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة (٧٩)

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة (٨٠)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي.

المادة (٨١)

١ - يجب على الولد الموسر، ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

٢ - إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة (٨٢)

١ - توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

٢ - إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على أخوته.

٣ - إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، إن أنفق عليهم بنية الرجوع.

المادة (٨٣)

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة (٨٤)

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسرًا تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٨٠) و(٨١) من هذا القانون.

المادة (٨٥)

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الإنفاق عليهم جميعًا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

المادة (٨٦)

١ - تفرض نفقة الأقارب غير الأولاد اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية.

٢ - لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية.

الفرع الثالث
نفقة من لا منفق عليه

المادة (٨٧)

تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه.

المادة (٨٨)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالاتفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

الفصل الثاني

النسب

المادة (٨٩)

يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.

المادة (٩٠)

١ - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

٢ - يثبت نسب المولود في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء.

٣ - يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة.

٤ - إذا ثبت النسب شرعًا فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة (٩١)

أقل مدة الحمل، مائة وثمانون يومًا، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

المادة (٩٢)

١ - الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون المقر له مجهول النسب.

(ب) أن يكون المقر بالغًا عاقلاً مختارًا.

(ج) أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

(د) أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

٢ - الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد.

المادة (٩٣)

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك.

المادة (٩٤)

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة (٩٥)

الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البينة.

المادة (٩٦)

اللعان لا يكون إلا أمام المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعًا.

١ - الفرقة باللعان فرقة مؤبدة.

المادة (٩٧)

١ - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحةً أو ضمنًا، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم بالولادة.

٢ - إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.

٣ - إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.

٤ - يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

٥ - للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.

الكتاب الثاني
فرق الزواج

أحكام عامة

المادة (٩٨)

١ - يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعًا.

٢ - تقع الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة.

٣ - على المحكمة أن تحاول قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين إصلاح ذات البين.

٤ - إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق.

الباب الأول
الطلاق

المادة (٩٩)

١ - الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعًا.

٢ - يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة (١٠٠)

يقع الطلاق من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة أو وكيلها بوكالة خاصة وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الزواج، ويجب توثيقه وفق الإجراءات المتبعة في المحكمة.

ويثبت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين، أو بالإقرار، ويصدر القاضي حكمه بعد التحقق من توفر أي من هذين الأمرين.

ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق، ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية.

المادة (١٠١)

١ - يشترط في المطلق العقل والاختيار.

٢ - يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختيارًا.

المادة (١٠٢)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

المادة (١٠٣)

١ - لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق.

٢ - لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

٣ - لا يقع الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظًا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة.

٤ - لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

المادة (١٠٤)

الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

١ - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

٢ - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:

(أ) الطلاق البائن بينونة صغرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين.

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

المادة (١٠٥)

كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته.

المادة (١٠٦)[*]

المادة (١٠٧)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناءً على طلب ذوي الشأن أمرًا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر بطرق المقررة قانونًا.

---

* - تم حذف هذا المادة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور في العدد ستمائة وخمسة وثمانون من الجريدة الرسمية.

المادة (١٠٨)

للزوج أن يرجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضا الولي أو بأمر المحكمة.

المادة (١٠٩)

١ - تقع الرجعة باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية.

٢ - توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة.

الباب الثاني

الخلع

المادة (١١٠)

١ - الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها.

٢ - يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم.

٣ - إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر.

٤ - الخلع فسخ.

٥ - استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتًا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب.

المادة (١١١)

يشترط لصحة البدل في الخلع أهلية باذل العوض، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

الباب الثالث
التفريق بحكم القاضي

الفصل الأول
التفريق للعلل

المادة (١١٢)

١ - إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده.

٢ - ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحةً أو دلالةً.

٣ - على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.

٤ - تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية.

المادة (١١٣)

إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١١٢) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال.

وإن كان زوالها ممكنًا تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ، فسخت المحكمة الزواج.

المادة (١١٤)

لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:

١ - إذا حصل تغرير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويُعتبر السكوت عمدًا عن واقعة تغريرًا، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة.

٢ - إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، بشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة.

٣ - إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها.

٤ - إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معدٍ يخشى منه الهلاك كالإيدز، وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر، أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما.

المادة (١١٥)

١ - يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها.

٢ - التفريق في هذا الفصل فسخ.

الفصل الثاني
التفريق لعدم أداء المهر الحال

المادة (١١٦)

١ - يحكم للزوجة غير المدخول بها بالفرقة لعدم أداء الزوج مهرها الحال في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر.

(ب) إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء مهرها الحال ولم يؤده.

٢ - لا يحكم للزوجة بعد الدخول بالفرقة لعدم أداء مهرها الحال، ويبقى دينًا في ذمة الزوج.

الفصل الثالث
التفريق للضرر والشقاق

المادة (١١٧)

١ - لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما.

٢ - تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقًا للمادة (١٦) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر وثبت الضرر حكم بالتطليق.

المادة (١١٨)

١- إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة، فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلاً من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين على تسمية حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

٢- ويجب أن يشمل حكم تعيين الحكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها على أن لا تجاوز مدة تسعين يوم، ويجوز مدها بقرار من المحكمة، وتعلن المحكمة الحكمين والخصوم بحكم تعيين الحكمين وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

المادة (١١٩)

على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين، امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم متى تم إعلانه بالجلسة المحددة، أو الجلسات اللاحقة، إن حصل انقطاع بينهما.

المادة (١٢٠)(*)

١- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، فعلى المحكمة أن تعرض توصية الحكمين على الزوجين وتدعوهما للصلح قبل إصدار الحكم بالتفريق بينهما، فإذا تصالح الزوجان بعد توصية الحكمين بالتفريق بينهما وقبل صدور الحكم، فعلى المحكمة إثبات ذلك الصلح.

٢- إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجة هي طالبة التفريق، أو كان كل منهما طالبًا، أوصى الحكمان بالتفريق بطلقة بائنة وبدل مناسب يدفعه الزوج دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج أو الطلاق.

٣- إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوجة، والزوج هو طالب التفريق أو كان كل منهما طالبًا أوصى الحكمان بالتفريق نظير بدل

* مُعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وخمسة وثمانون.

مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة ما لم يتمسك الزوج بها، وتراعي المحكمة في ذلك مصلحة الأسرة.

٤- إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة مشتركة، أوصى الحكمان بالتفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٥- إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وجهل الحال فلم يعرف المسيء منهما، فإن كان الزوج هو طالب التفريق اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما طالبًا التفريق يكون الحكمين بالخيار فيما يريانه مناسبًا لحال الأسرة والأولاد في التفريق بينهما دون بدل، أو رفض التفريق بينهما..

المادة (١٢١)(*)

١- يقدم الحكمان إلى القاضي توصيتهما المسببة والمتضمنة مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الآخر.

٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من المادة (١٢٠) من هذا القانون، يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا، فإن اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكمًا ثالثًا يرجح أحد الرأيين، وتحلف المحكمة الحكم الجديد أو المرجح اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

٣- على القاضي تعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٢٢)

في دعوى التطليق للإضرار يثبت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين.

وتقبل الشهادة بالتسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط حياة الزوجين حسبما تقرره المحكمة.

لا تقبل الشهادة بالتسامع على نفي الضرر.

وتقبل شهادة الشاهد ذكرًا كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعًا.

---

* مُعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦٦١ ملحق١)، ص١٢.

المادة (١٢٣)

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأودعت ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتفريق خلعًا.

الفصل الرابع
التفريق لعدم الإنفاق

المادة (١٢٤)

١ - إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة، في مدة قريبة، جاز لزوجته طلب التفريق.

٢ - فإن ادعى أنه معسر ولم يثبت إعساره طلق عليه القاضي في الحال وكذلك إن لم يدع أنه موسر أو معسر أو ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق، وإن ثبت إعسارهَ أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.

المادة (١٢٥)

١ - إذا كان الزوج غائبًا في مكان معلوم:

فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله.

وإن لم يكن له مال ظاهر أعذره القاضي وأمهله مدة لا تزيد على شهر مضافًا إليها مواعيد المسافة المقررة، فإن لم ينفق ولم يحضر النفقة طلق عليه القاضي بعد مضي المدة.

٢ - إن كان غائبًا في مكان مجهول، أو لا يسهل الوصول إليه، أو كان مفقودًا وثبت أيضًا أنه لا مال له يمكن أخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي.

المادة (١٢٦)

للزوج أن يتوقى التطليق بتقديم ما يثبت يساره وقدرته على النفقة، وفي هذه الحالة يمهله القاضي المدة المقررة في المادة (١٢٥) من هذا القانون.

المادة (١٢٧)

للزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المتعادة وإلا كانت الرجعة غير صحيحة.

المادة (١٢٨)

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائنًا.

الفصل الخامس
التفريق للغيبة والفقد

المادة (١٢٩)

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على سنة.

المادة (١٣٠)

لزوجة المفقود والذي لا يعرف محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث عنه ومضي سنة من تاريخ رفع الدعوى.

الفصل السادس
التفريق للحبس

المادة (١٣١)

١ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٢ - إذا كانت الزوجة محبوسة أيضًا فخرجت هي دونه جاز لها طلب التفريق بعد مضي سنة على خروجها بذات الشروط الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٣ - في الحالتين السابقتين يشترط للحكم للزوجة ألا يخرج الزوج من السجن أثناء نظر الدعوى أو ألا يبقى من مدة حبسه أقل من ستة أشهر.

الفصل السابع
التفريق للإيلاء والظهار

المادة (١٣٢)

للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر ما لم يفئ قبل انقضاء الأشهر الأربعة، ويكون الطلاق بائنًا.

المادة (١٣٣)

للزوجة طلب التطليق للظهار.

المادة (١٣٤)

ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ اليمين، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق طلقة بائنة.

المادة (١٣٥)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يقرر ما يراه ضروريًا من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم بناءً على طلب أي منهما.

الباب الرابع
آثار الفرقة

الفصل الأول
العـدة

المادة (١٣٦)

العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبًا دون زواج إثر الفرقة.

المادة (١٣٧)

١ - تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.

٢ - تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

٣ - تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل.

٤ - تبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتًا.

المادة (١٣٨)

١ - تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً.

٢ - تنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

٣ - تعتد المدخول بها في عقد باطل أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم.

المادة (١٣٩)

١ - لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة.

٢ - عدة المطلقة غير الحامل:

(أ) ثلاثة أطهار لذوات الحيض وتصدق بانقضائها في المدة الممكنة.

(ب) ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.

(ج) ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها أتبعتها في حساب العدة.

(د) أقل الأجلين من ثلاثة أطهار أو سنة لا حيض فيها لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

المادة (١٤٠)

إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر.

المادة (١٤١)

١ - إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

٢ - إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن أو الفسخ فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت فتعتد بأبعد الأجلين.

الفصل الثاني

الحضانة

المادة (١٤٢)

الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة (١٤٣)

يشترط في الحاضن:

١ - العقل.

٢ - البلوغ راشدًا.

٣ - الأمانة.

٤ - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.

٥ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

٦ - ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

المادة (١٤٤)

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

١ - إذا كانت امرأة:

(أ) أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) أن تتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة (١٤٥) من هذا القانون.

٢ - إذا كان رجلاً.

(أ) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

(ب) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.

(ج) أن يتحد مع المحضون في الدين.

المادة (١٤٥)

إذا كانت الحاضنة أمًا وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكرًا كان أو أنثى.

المادة (١٤٦)

١ - يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون:

(أ) الأم.

(ب) الأب.

(ج) أم الأم وإن علت.

(د) أم الأب وإن علت.

(هـ) الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

(و) بنت الأخت الشقيقة.

(ز) بنت الأخت لأم.

(ح) الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات.

(ط) بنت الأخت لأب.

(ي) بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات.

(ك) العمات بالترتيب المذكور.

(ل) خالات الأم بالترتيب المذكور.

(م) خالات الأب بالترتيب المذكور.

(ن) عمات الأم بالترتيب المذكور.

(س) عمات الأب بالترتيب المذكور.

٢ - إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

٣ - فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

٤ - إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق إلى من يليه ويبلغه القاضي بذلك فإن رفض أو لم يبدِ رأيه خلال خمسة عشر يومًا انتقل الحق إلى من يليه أيضًا.

٥ - في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكرًا كان أو أنثى.

٦ - للأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

٧ - لكل من الأم والأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتبارًا بمصلحة الأولاد.

المادة (١٤٧)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة (١٤٨)

١ - يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

٢ - يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنًا تقيم فيه أو مخصصًا لسكناها.

٣ - لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه.

المادة (١٤٩)

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيًا، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة (١٥٠)

١ - ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطي.

٢ - يجوز للأم بعد البينونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين.

المادة (١٥١)

١ - إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تسافر بالولد إلا بإذن خطي من وليه.

٢ - ليس للولي أبًا كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن خطي ممن تحضنه.

٣ - لا يجوز إسقاط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مضارة للأم وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية.

المادة (١٥٢)

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

١ - إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٤٣) و(١٤٤).

٢ - إذا استوطن الحاضن بلدًا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

٣ - إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.

٤ - إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة (١٥٣)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة (١٥٤)

١ - إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي على أن يحدد المكان والزمان المكلف بإحضار المحضون.

٢ - إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبًا يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.

٣ - إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

٤ - ينفذ الحكم جبرًا إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون.

٥ - يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون.

المادة (١٥٥)

إذا تعدد أصحاب الحق في الحضانة وكانوا في درجة واحدة اختار القاضي الأصلح للولد.

المادة (١٥٦)

١ - تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم ترَ المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

٢ - تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهًا أو مريضًا مرضًا مقعدًا، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة (١٥٧)

١ - دون إخلال بأحكام المادة (١٤٩) من هذا القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة.

٢ - للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتًا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

٣ - للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

المادة (١٥٨)

تنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبرًا.

الكتاب الثالث
الأهلية والولاية

الباب الأول
الأهلية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١٥٩)

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

المادة (١٦٠)

يعتبر في حكم القاصر:

١ - الجنين.

٢ - المجنون والمعتوه والسفيه.

٣ - المفقود والغائب.

المادة (١٦١)

يعتبر فاقد الأهلية:

١ - الصغير غير المميز.

٢ - المجنون والمعتوه.

المادة (١٦٢)

يعتبر ناقص الأهلية:

١ - الصغير المميز.

٢ - السفيه.

المادة (١٦٣)

يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال وليًا أو وصيًا (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيمًا.

الفصل الثاني
أحكام الصغير

المادة (١٦٤)

الصغير: مميز أو غير مميز.

والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون: هو من لم يتم السابعة من عمره.

والصغير المميز: هو من أتم السابعة من عمره.

المادة (١٦٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون، تكون:

١ - تصرفات الصغير غير المميز القولية باطلة بطلانًا مطلقًا.

٢ - تصرفات الصغير المميز القولية المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررًا محضًا.

٣ - تصرفات الصغير المميز القولية المالية المترددة بين النفع والضرر موقوفة على الإجازة.

المادة (١٦٦)

١ - للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة في تسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

٢ - يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

المادة (١٦٧)

الصغير المأذون له في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.

المادة (١٦٨)

إذا أتم الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره وآنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الوصي من الإذن له في إدارة جزء من أمواله يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة (١٦٩)

يجب على المأذون له من قبل الوصي أن يقدم للقاضي حسابًا دوريًا عن تصرفاته.

المادة (١٧٠)

للقاضي وللوصي إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك.

الفصل الثالث

الـرشد

المادة (١٧١)

كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٧٢)

يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية.

المادة (١٧٣)

للقاصر بعد رشده محاسبة الوصي عن تصرفاته خلال فترة الوصاية.

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

المادة (١٧٤)

عوارض الأهلية:

١ - الجنون: والمجنون هو فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة ويلحق به العته.

٢ - السفه: والسفيه هو المبذر لماله فيما لا فائدة فيه.

٣ - مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه سنة أو أكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

٤ - يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضًا.

المادة (١٧٥)

١ - تصرفات المجنون المالية حال إفاقته صحيحة، وباطلة بعد الحجر عليه.

٢ - تطبق على تصرفات السفيه الصادرة بعد الحجر عليه، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.

٣ - تصرفات السفيه قبل الحجر عليه صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

المادة (١٧٦)

يرجع في أحكام تصرفات المريض مرض الموت وما في حكمه لأحكام الفقه الإسلامي وفق ما نصت عليه المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (١٧٧)

للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

الباب الثاني
الولاية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١٧٨)

١ - الولاية: ولاية على النفس، وولاية على المال.

(أ) الولاية على النفس:

هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعدادًا صالحًا، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه.

(ب) الولاية على المال:

١ - هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره.

٢ - يدخل في الولاية: الوصاية والقوامة والوكالة القضائية.

المادة (١٧٩)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزواج الأنثى والواردة في المادة (٣٩) من هذا القانون،

يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم سن البلوغ راشدًا، كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه.

الفصل الثاني
شروط الولي
المادة (١٨٠)

١ - يشترط في الولي أن يكون بالغًا عاقلاً راشدًا أمينًا قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية.

٢ - يشترط في ولي النفس أن يكون أمينًا على نفس القاصر قادرًا على تدبير شؤونه متحدًا معه في الدين.

الفصل الثالث
الولاية على النفس
المادة (١٨١)

١ - الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

٢ - عند تعدد المستحقين للولاية في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة واستوائهم في الرشد فالولاية لأكبرهم، وإن اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية.

٣ - إن لم يوجد مستحق عينت المحكمة وليًا على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح الولاية وإلا فمن غيرهم.

الفصل الرابع
سلب الولاية على النفس
المادة (١٨٢)

تسلب الولاية وجوبًا عن ولي النفس في الحالات الآتية:

١ - إذا اختل فيه بعض شرائط الولاية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - إذا ارتكب الولي مع المولى عليه أو مع غيره جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو قاده في طرق الدعارة أو ما في حكمها.

٣ - إذا صدر على الولي حكم بات في جناية أو جنحة عمدية أوقعها هو أو غيره على نفس المولى عليه أو ما دونها.

٤ - إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على سنة.

المادة (١٨٣)

١ - يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كليًا أو جزئيًا دائمًا أو مؤقتًا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل.

(ب) إذا أصبح المولى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.

٢ - يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي.

المادة (١٨٤)

في الحالات المذكورة في المادتين (١٨٢) و(١٨٣) من هذا القانون يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب سلطة التحقيق أن تعهد مؤقتًا بالقاصر إلى شخص مؤتمن أو إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة حتى يبت في موضوع الولاية.

المادة (١٨٥)

إذا سلبت ولاية الولي عن بعض من تحت ولايته وجب سلبها عن باقيهم.

المادة (١٨٦)

إذا قضت المحكمة على ولي النفس بسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها انتقلت الولاية إلى من يليه في الترتيب إن كان أهلاً.

فإن أبى أو كان غير أهل جاز للمحكمة أن تعهد بالولاية إلى من تراه أهلاً ولو

لم يكن قريبًا للقاصر أو أن تعهد بهذه الولاية إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة.

المادة (١٨٧)

في غير الحالات التي تسلب فيها الولاية وجوبًا يجوز للمحكمة أن ترد لولي النفس ولايته التي كانت سلبتها عنه جزئيًا أو كليًا بناءً على طلبه وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على زوال سبب سلبها.

الفصل الخامس
الولاية على المال

المادة (١٨٨)

الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة.

المادة (١٨٩)

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

المادة (١٩٠)

لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجبًا للمسؤولية والضمان.

المادة (١٩١)

لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفًا ناقلاً لملكيته أو منشئًا عليه حقًا عينيًا إلا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة.

المادة (١٩٢)

لا يجوز للولي الاقتراض لمصلحة القاصر إلا بإذن المحكمة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٩٣)

لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنة من بلوغه راشدًا.

المادة (١٩٤)

لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن.

المادة (١٩٥)

لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية القاصر محملة بالتزامات إلا بإذن المحكمة.

المادة (١٩٦)

١ - على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر.

٢ - يجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضًا لمال القاصر للخطر.

المادة (١٩٧)

للولي بإذن من المحكمة أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه وأن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته.

الفصل السادس

سلب الولاية على المال

المادة (١٩٨)

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها.

المادة (١٩٩)

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبًا أو حبس تنفيذًا لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل.

المادة (٢٠٠)

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر، سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال.

المادة (٢٠١)

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بحكم من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

المادة (٢٠٢)

لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم البات بالرفض.

الفصل السابع
تصرفات الأب والجد

المادة (٢٠٣)

تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظًا، وإدارةً، واستثمارًا.

المادة (٢٠٤)

تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهم محجورًا عليه.

المادة (٢٠٥)

تحمل تصرفات الأب على السداد وخصوصًا في الحالات الآتية:

١ - التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله.

٢ - القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.

٣ - قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات ضارة.

٤ - الإنفاق من مال ولده على من وجب لهم النفقة عليه.

المادة (٢٠٦)

تكون تصرفات الأب موقوفة على إذن المحكمة في الحالات الآتية:

١ - إذا اشترى مالك ولده لنفسه أو لزوجته أو سائر أولاده.

٢ - إذا باع ملكه أو ملك زوجته أو سائر أولاده لولده.

٣ - إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

المادة (٢٠٧)

١ - تبطل تصرفات الأب إذا ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيه للقاصر.

٢ - يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

المادة (٢٠٨)

تسلب ولاية الأب أو يحد منها إذا ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر.

المادة (٢٠٩)

تسري على الجد الأحكام المقررة للأب في هذا الباب.

الفصل الثامن
انتهاء الولاية

المادة (٢١٠)

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر راشدًا ما لم تحكم المحكمة باستمرار الولاية عليه.

المادة (٢١١)

إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر.

المادة (٢١٢)

على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند انتهاء الولاية وذلك عن طريق المحكمة المختصة.

الفصل التاسع
الوصي

المادة (٢١٣)

١ - يجوز للأب أن يعين وصيًا مختارًا على ولده القاصر أو الحمل المستكن وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، ويجوز ذلك أيضًا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٨٩) وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها.

٢ - يجوز لكل من الأب أو المتبرع في أي وقت أن يعدل عن هذا الاختيار.

٣ - يشترط أن يثبت الاختيار أو العدول بورقة رسمية أو عرفية.

٤ - إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار أو جد صحيح تعين المحكمة وصيًا.

٥ - لا يتصرف الوصي في مال الحمل المستكن إلى أن يولد حيًا وعليه تسليمه لوليه الشرعي.

المادة (٢١٤)

يُعين القاضي وصيًا خاصًا أو مؤقتًا كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة (٢١٥)

يشترط في الوصي سواء أكان وصيًا مختارًا أم وصي القاضي أن يكون عدلاً كفوءًا أمينًا ذا أهلية كاملة، متحدًا في الدين مع الموصى عليه قادرًا على القيام بمقتضيات الوصاية، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيًا:

١ - من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية.

٢ - من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

٣ - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرر التجاوز عن هذا الشرط.

٤ - من ليس له وسيلة مشروعة للعيش.

٥ - من سبق أن سلبت ولايته أو عزل عن الوصاية على قاصر آخر.

المادة (٢١٦)

يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيصاء، ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة (٢١٧)

يجوز أن يكون الوصي ذكرًا أو أنثى، شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، منفردًا أو متعددًا، مستقلاً أو معه مشرف.

المادة (٢١٨)

١ - في حال تعدد الأوصياء لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف إلا إذا كان الموصي قد حدد اختصاصًا لكل منهم، فإن كانت الوصاية لعدد من الأوصياء مجتمعين فلا يجوز لأحدهم التصرف إلا بموافقة الآخرين، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه كرد الودائع الثابتة للقاصر.

٢ - عند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة.

المادة (٢١٩)

تلزم الوصية بقبولها صراحةً أو دلالة ولا يحق للوصي التخلي عنها إذا قبلها صراحةً أو دلالة إلا عن طريق المحكمة المختصة.

المادة (٢٢٠)

إذا عين الأب مشرفًا لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف أن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر ويكون مسؤولاً أمام المحكمة.

المادة (٢٢١)

يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

المادة (٢٢٢)

١ - يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام على الوصي.

٢ - تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا زالت دواعيه.

المادة (٢٢٣)

يجب على الوصي إدارة أموال القاصر وحفظها واستثمارها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذل في مثل ذلك.

المادة (٢٢٤)

تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة المحكمة، ويلزم بتقديم حسابات دورية إليها عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر ومن في حكمه.

المادة (٢٢٥)

لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة:

١ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

٢ - التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير أو الذي لا يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.

٣ - تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه إذا كان مدينًا.

٤ - استثمار أموال القاصر لحسابه.

٥ - اقتراض أموال لمصلحة القاصر.

٦ - تأجير عقار القاصر.

٧ - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

٨ - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضيًا بها بحكم واجب النفاذ.

٩ - الوفاء بالالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر.

١٠ - الإقرار بحق على القاصر.

١١ - الصلح والتحكيم.

١٢ - رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

١٣ - التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانونًا.

١٤ - بيع أو تأجير أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي نائبًا عنه.

١٥ - ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية.

١٦ - تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة.

١٧ - الإنفاق اللازم لمباشرة بالقاصر مهنة معينة.

المادة (٢٢٦)

تُمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسؤول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئًا مما يملكه هو أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما.

المادة (٢٢٧)

تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصي أن تعين له أجرًا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين أو حدد له الموصي أجرًا مقبولاً عرفًا.

الفصل العاشر

انتهاء الوصاية

المادة (٢٢٨)

تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية:

١ - وفاته أو فقده لأهليته أو نقصانها.

٢ - ثبوت فقدانه أو غيبته.

٣ - قبول طلبه بالتخلي عن مهمته أو عزله.

٤ - تعذر قيامه بواجبات الوصاية.

٥ - ترشيد القاصر أو بلوغه راشدًا.

٦ - رفع الحجر عن المحجور عليه.

٧ - استرداد أبي القاصر أهليته.

٨ - وفاة القاصر أو المحجور عليه.

٩ - انتهاء العمل الذي أقيم الوصي لمباشرته أو المدة التي أقت لها تعيينه.

المادة (٢٢٩)

إذا بلغ الصبي مجنونًا أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه.

المادة (٢٣٠)

يحكم بعزل الوصي:

١ - إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية، ولو كان هذا السبب قائمًا وقت تعيينه.

٢ - إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.

المادة (٢٣١)

١ - على الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف المحكمة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من انتهاء مهمته، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال، على أن تراعي المحكمة أحكام المسؤولية الجزائية عند الاقتضاء.

٢ - يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مخالصة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة على الحساب.

المادة (٢٣٢)

إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائبًا وجب على ورثته أو من ينوب عنه أو من يضع يده على المال حسب الأحوال إخبار المحكمة بذلك فورًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق القاصر مع تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب الخاص بها.

الباب الثالث

الغائب والمفقود

المادة (٢٣٣)

١ - الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

٢ - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة (٢٣٤)

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله.

المادة (٢٣٥)

تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق إدارة أموال القاصر.

المادة (٢٣٦)

ينتهي الفقد:

١ - إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

٢ - إذا حكم باعتبار المفقود ميتًا.

المادة (٢٣٧)

١ - على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود، بكل الوسائل، للوصول إلى معرفة ما إذا كان حيًا أو ميتًا قبل أن يحكم بوفاته.

٢ - يحكم القاضي بموت المفقود إذا قام دليل على وفاته.

٣ - للقاضي أن يحكم بموت المفقود في أحوال يغلب فيها هلاكه، إذا مضت سنة على إعلان فقده بناءً على طلب ذوي الشأن، أو إذا مضت أربع سنوات في الأحوال العادية.

٤ - لا توزع أموال المفقود الذي حكم بموته إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان فقده.

المادة (٢٣٨)

يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخًا لوفاته.

المادة (٢٣٩)

إذا حكم باعتبار المفقود ميتًا، ثم ظهر حيًا:

١ - عادت زوجته إليه في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يدخل بها زوجها الثاني في نكاح صحيح.

(ب) إذا كان زوجها الثاني يعلم بحياة زوجها الأول.

(ج) إذا تزوجها الثاني أثناء العدة.

٢ - رجع على ورثته بتركته عدا ما هلك منها.

الكتاب الرابع
الوصية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (٢٤٠)

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة (٢٤١)

تقع الوصية مطلقة، أو مضافة، أو معلقة على شرط صحيح أو مقيدة به.

المادة (٢٤٢)

إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية، أو أحكام هذا القانون، فالشرط باطل والوصية صحيحة.

المادة (٢٤٣)

تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصى، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث في حدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين.

المادة (٢٤٤)

كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية أيًا كانت التسمية التي تعطى له.

الباب الثاني
أركان الوصية وشروطها

الفصل الأول
الأركان

المادة (٢٤٥)

أركان الوصية: الصيغة والموصي والموصى له والموصى به.

المادة (٢٤٦)

تنعقد الوصية بالعبارة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزًا عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة (٢٤٧)

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا بطرق الإثبات المقررة شرعًا.

المادة (٢٤٨)

١ - تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادتين (١٧٤) و(١٧٦) هذا القانون.

٢ - تصح الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة بالقربات بإذن المحكمة.

٣ - للموصي بتعديل الوصية أو الرجوع عنها كلاً أو بعضًا.

٤ - يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعًا منه عن الوصية.

المادة (٢٤٩)

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين.

المادة (٢٥٠)

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

الفصل الثاني

شروط صحة الوصية

المادة (٢٥١)

١ - تصح الوصية لشخص معين، حي أو حمل مستكن.

٢ - تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة.

٣ - تصح الوصية لوجوه البر الجائزة شرعًا.

المادة (٢٥٢)

١ - يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.

٢ - إذا كان الموصى له جنينًا أو قاصرًا، أو محجورًا عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية، وله ردها بعد إذن القاضي.

٣ - لا تحتاج الوصية لشخص غير معين إلى قبول ولا ترد برد أحد.

٤ - يكون القبول عن الجهات، والمؤسسات، والمنشآت ممن يمثلها قانونًا، وله الرد بعد موافقة القاضي.

المادة (٢٥٣)

١ - لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.

٢ - يعتبر سكوت الموصى له بعد علمه بالوصية مدة ثلاثين يومًا قبولاً لها، فإن كانت الوصية محملة بالتزام فتمتد المدة إلى خمسين يومًا وذلك ما لم يكن هناك مانع معتبر من رده.

المادة (٢٥٤)

للموصى له كامل الأهلية رد الوصية كلاً أو بعضًا.

المادة (٢٥٥)

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، انتقلت الوصية إلى ورثة الموصى له ما لم تكن محملة بالتزامات.

المادة (٢٥٦)

١ - يملك الموصى له المعين الموصى به من تاريخ وفاة الموصي بشرط القبول.

٢ - يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه.

٣ - يقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم ما لم يشترط الموصي التفاوت.

٤ - ينفرد الحي من التوائم بالموصى به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهم ميتًا.

المادة (٢٥٧)

١ - تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً، الموجود منهم يوم وفاة الموصي ومن سيوجد.

٢ - ينحصر عدد الفئة غير المعينة: بموت سائر آبائهم، أو اليأس من إنجاب من بقي منهم حيًا.

٣ - إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم، رجع الموصى به ميراثًا.

المادة (٢٥٨)

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة بالموصى به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت ولادة أو وفاة.

وتقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

المادة (٢٥٩)

يباع الموصى به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة، ويشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

المادة (٢٦٠)

١ - تصرف الوصية لوجوه البر الجائزة شرعًا على مصالحها.

٢ - تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها إلى حين وجودها.

المادة (٢٦١)

يشترط في الموصى به أن يكون ملكًا للموصي، ومحله مشروعًا.

المادة (٢٦٢)

١ - يكون الموصى به شائعًا أو معينًا.

٢ - يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلة.

المادة (٢٦٣)

تنفذ الوصية بحصة شائعة إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة.

المادة (٢٦٤)

١ - يكون الموصى به المعين عقارًا، أو منقولاً، مثليًا أو قيميًا، عينًا، أو منفعة، أو انتفاعًا بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة.

٢ - من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

الفصل الثالث
الوصية بالمنافع والإقراض

المادة (٢٦٥)

١ - إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.

٢ - إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، وكان بدل الانتفاع للمدة المحددة أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

٣ - إذا كانت الوصية بالمنفعة مدى حياة الموصى له، قدرت الوصية بقيمة العين.

٤ - تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرًا معلومًا من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

المادة (٢٦٦)

للموصى له بمنفعة مال معين، أن يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الإضرار بالعين.

الفصل الرابع
الوصية بمثل نصيب وارث

المادة (٢٦٧)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة.

المادة (٢٦٨)

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدًا على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثًا زائدًا على الفريضة إن كانوا متفاضلين.

المادة (٢٦٩)

يستحق الموصى له بمثل نصيب الوارث نصيبه، ذكرًا أو أنثى في حدود الثلث وما زاد على الثلث ينفذ في حصة من أجازه من الورثة الراشدين.

الفصل الخامس
بطلان الوصية

المادة (٢٧٠)

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١ - رجوع الموصي عن وصيته صراحةً أو دلالةً.

٢ - وفاة الموصى له حال حياة الموصي.

٣ - رد الموصى له الوصية حال حياة الموصي أو بعد وفاته.

٤ - قتل الموصى له الموصي سواء أكان الموصي له فاعلاً أصليًا أم شريكًا، أم متسببًا، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغًا حد المسؤولية الجزائية، وسواء وقع القتل قبل الوصية أو بعدها.

٥ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.

٦ - ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

المادة (٢٧١)

اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي يجعل استحقاقه معلقًا على إجازة سائر الورثة.

الفصل السادس
الوصية الواجبة
المادة (٢٧٢)

١ - من توفي ولو حكمًا وله أولاد ابن أو بنت قد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

(أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة.

(ب) لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

(ج) تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٢ - الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٣ - يحرم القاتل والمرتد من استحقاق بالوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصية.

الفصل السابع
تزاحم الوصايا
المادة (٢٧٣)

إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

الكتاب الخامس
التركات والمواريث

الباب الأول
التركات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٢٧٤)

التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.

المادة (٢٧٥)

تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي:

١ - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

٢ - قضاء ديون المتوفى سواء كانت حقًا لله أو للعباد.

٣ - تنفيذ الوصايا.

٤ - توزيع الباقي من التركة على الورثة.

المادة (٢٧٦)

تحقيق الوفاة والوراثة

١ - على طالب تحقيق الوفاة والوراثة، أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى، وأسماء الورثة وموطنهم، والموصى لهم وموطنهم، وكل منقولات وعقارات التركة.

٢ - يعلن قلم الكتاب الورثة الموصى لهم للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدده لذلك، ويحقق القاضي بشهادة من يثق به، وله أن يضيف إليه التحريات الإدارية حسبما يراه.

٣ - يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة، ما لم يصدر حكم بخلافه أو تقرر المحكمة المختصة وقف حجيته، وتصدر المحكمة إشهادًا بحصر الورثة، وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي.

المادة (٢٧٧)

إجراءات تصفية التركة

١ - إذا لم يعين المورث وصيًا لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولى القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم.

٢ - يراعى تطبيق أحكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

المادة (٢٧٨)

إذا عين المورث وصيًا للتركة وجب على القاضي بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين وللوصي أن يتنحى عن ذلك.

المادة (٢٧٩)

للقاضي بناءً على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

المادة (٢٨٠)

١ - على المحكمة أن تقيد في سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو عزلهم أو تنازلهم.

٢ - يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل مع الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة.

المادة (٢٨١)

١ - يتسلم وصي التركة أموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة القاضي وله أن يطلب أجرًا يقدره القاضي.

٢ - تتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

المادة (٢٨٢)

على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله أن يأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها أموال التركة كلها أو جلها حتى تتم التصفية.

المادة (٢٨٣)

على وصي التركة أن يصرف من مال التركة:

١ - نفقات تجهيز الميت.

٢ - نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى الوارث المحتاج حتى تنتهي التصفية وذلك بعد استصدار أمر من المحكمة بصرفها على أن تحسم النفقة التي يأخذها كل وارث من نصيبه في التركة.

٣ - يفصل القاضي في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة (٢٨٤)

١ - لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة أن يتخذوا أي إجراء على التركة ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة وصي التركة.

٢ - توقف جميع الإجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب أحد ذوي الشأن ذلك.

المادة (٢٨٥)

لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم إشهادًا ببيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف في مال التركة، ولا يجوز له أن يستأدي ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينًا عليه قصاصًا بدين عليها.

المادة (٢٨٦)

١ - على وصي التركة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وأن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون.

٢ - يكون وصي التركة مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجورًا وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد محددة.

المادة (٢٨٧)

١ - على وصي التركة أن يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشر هذا التكليف.

٢ - يجب أن يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث

والمحكمة التي تقع في دائرتها أعيان التركة كلها أو جلها وأن ينشر في إحدى الصحف اليومية.

المادة (٢٨٨)

على وصي التركة أن يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الأموال وعليه إخطار ذوي الشأن بهذا الإيداع بكتاب بعلم الوصول.

ويجوز له أن يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة (٢٨٩)

لوصي التركة أن يستعين في تقدير أموال التركة وجردها بخبير وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث ما يصل إلى علمه عنها وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

المادة (٢٩٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الأمانة كل من استولى غشًا على شيء من مال التركة ولو كان وارثًا.

المادة (٢٩١)

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع قائمة الجرد.

الفصل الثاني
تسوية ديون التركة

المادة (٢٩٢)

١ - بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع.

٢ - أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها بحكم بات.

المادة (٢٩٣)

على وصي التركة في حالة إفلاس التركة أو احتمال إفلاسها أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيًا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

المادة (٢٩٤)

١ - يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فإن لم يفِ فمن ثمن ما فيها من عقار.

٢ - تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الإجراءات المدنية إلا إذا اتفق الورثة على طريقة أخرى فإذا كانت التركة مفلسة فإنه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفق عليها الورثة وللورثة في جميع الأحوال حق دخول المزاد.

المادة (٢٩٥)

تحل الديون غير المضمونة بتأمين عيني بوفاة المورث وللقاضي بناءً على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عيني وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

المادة (٢٩٦)

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عيني أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

المادة (٢٩٧)

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقًا عينيًا على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

المادة (٢٩٨)

يتولي وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

الفصل الثالث

تسليم أموال التركة وقسمتها

المادة (٢٩٩)

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

المادة (٣٠٠)

١ - يسلم وصي التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها.

٢ - ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الأشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها.

المادة (٣٠١)

لكل وارث أن يطلب من وصي التركة أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزًا إلا إذا كان هذا الوارث ملزمًا بالبقاء في الشيوع بناءً على اتفاق أو نص في القانون.

المادة (٣٠٢)

١ - يجوز قسمة التركة غير المستغرقة بالدين قبل الوفاء بالديون التي عليها، على أن يخصص جزء من التركة مقابل أداء ديون التركة بما فيها المضمونة بتأمين عيني.

٢ - إذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة بإجراء القسمة على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد موافقة جميع الورثة.

٣ - على وصي التركة إذا لم ينعقد إجماعهم على القسمة أن يطلب من المحكمة إجراءها وفقًا لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من أنصبة الورثة.

المادة (٣٠٣)

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها أحكام المواد الآتية.

المادة (٣٠٤)

إذا كان بين أموال التركة ما يستغل زراعيًا أو صناعيًا أو تجاريًا ويعتبر وحدة

اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

المادة (٣٠٥)

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون الدين إذا أفلس بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (٣٠٦)

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتأخذ حكم الوصية لوارث.

المادة (٣٠٧)

يجوز الرجوع في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

المادة (٣٠٨)

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

المادة (٣٠٩)

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقًا لقواعد الميراث وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الوصية الواجبة.

المادة (٣١٠)

تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن.

المادة (٣١١)

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون علي هذه القسمة جاز لأي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة إجراء

القسمة وتسوية الديون على أن تراعي بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

الفصل الرابع
أحكام التركات التي لم تصفَ

المادة (٣١٢)

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقًا للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجزًا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

الباب الثاني
المواريث

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٣١٣)

الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

المادة (٣١٤)

أركان الإرث:

١ - المورث.

٢ - الوارث.

٣ - الميراث.

المادة (٣١٥)

أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة.

المادة (٣١٦)

يشترط لاستحقاق الإرث: موت المورث حقيقةً أو حكمًا، وحياة وارثة حين موته حقيقةً أو تقديرًا، والعلم بجهة الإرث.

المادة (٣١٧)

من موانع الإرث قبل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا أم متسببًا، ويشترط أن يكون القتل بلا حق ولا عذر وأن يكون القاتل عاقلاً بالغًا.

المادة (٣١٨)

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة (٣١٩)

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

المادة (٣٢٠)

يكون الإرث بالفرض، ثم بالتعصيب، أو بهما معًا، ثم بالرحم.

الفصل الثاني
الفروض وأصحابها

المادة (٣٢١)

١ - الفرض: حصة مقدرة للوارث في التركة.

٢ - الفروض هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي.

٣ - أصحاب الفروض: الأبوان، الزوجان، الجد لأب وإن علا، الجدة التي تدلي بوارث، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات مطلقًا، الأخ لأم.

المادة (٣٢٢)

أصحاب النصف:

١ - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.

٢ - البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكرًا كان أو أنثى.

٣ - بنت الابن وإن نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساوٍ لها أو أعلى منها.

٤ - الأخت الشقيقة، إن لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

٥ - الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ، ولا جد لأب.

المادة (٣٢٣)

أصحاب الربع:

١ - الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

٢ - الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة (٣٢٤)

أصحاب الثمن:

الزوجة ولو تعددت عند وجود الفرع الوارث للزوج.

المادة (٣٢٥)

أصحاب الثلثين:

١ - البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى.

٢ - بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى، ولا ابن ابن في درجتهما، ولا ولد ابن أعلا منهما.

٣ - الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

٤ - الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

المادة (٣٢٦)

أصحاب الثلث:

١ - الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقًا، ما لم ينحصر ميراثها مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذٍ ثلث الباقي.

٢ - الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

٣ - الجد لأب إذا كان معه الأخوة الأشقاء، أو لأب أو هما معًا أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

المادة (٣٢٧)

أصحاب السدس:

١ - الأب مع الفرع الوارث.

٢ - الجد لأب في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان معه فرع وارث للمتوفى.

(ب) إذا كان معه وارثون بالفرض، ونقص نصيبه عن السدس، أو ثلث الباقي، أو لم يفضل عنهم شيء.

(ج) إذا كان معه صاحب فرض، أو أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، أشقاء أو لأب، وكان السدس خيرًا له من ثلث الباقي.

٣ - الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة و الأخوات مطلقًا.

٤ - الجدة الصحيحة وإن علت، واحدة كانت أو أكثر، بشرط عدم وجود حاجب لها.

٥ - بنت الابن واحدة فأكثر، وإن نزل أبوها، مع البنت الصلبية الواحدة، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن ابن أعلى منها، ولا في درجتها.

٦ - الأخت لأب، واحدة كانت أو أكثر، مع الشقيقة الواحدة، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب.

٧ - الواحد من الأخوة لأم ذكرًا كان أو أنثى، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ، ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤٧) من هذا القانون.

المادة (٣٢٨)

أصحاب ثلث الباقي:

١ - الأم مع أحد الزوجين والأب، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقًا.

٢ - الجد لأب، إذا كان معه ذو فرض، وأكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات أشقاء أو لأب، وكان ثلث الباقي خيرًا له من السدس.

الفصل الثالث

العصبات

المادة (٣٢٩)

١ - التعصيب استحقاق غير محدد في التركة.

٢ - العصبة أنواع ثلاثة:

(أ) عصبة بالنفس.

(ب) عصبة بالغير.

(ج) عصبة مع الغير.

المادة (٣٣٠)

العصبة بالنفس أربع جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

١ - البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

٢ - الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

٣ - الأخوة: وتشمل الأخوة الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وإن نزلوا.

٤ - العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

المادة (٣٣١)

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

المادة (٣٣٢)

١ - يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (٣٣٠) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

٢ - يشترك في العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

المادة (٣٣٣)

إذا اجتمع الجد لأب، مع الأخوة أشقاء أو لأب، أو معهما ذكورًا، أو إناثًا أو مختلطين، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيرًا له مع مراعاة حكم المادة (٣٤٦) من هذا القانون.

المادة (٣٣٤)

١ - العصبة بالغير:

(أ) البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

(ب) بنت الابن وإن نزل، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها، أو أنزل منها، وإن احتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منها.

(ج) الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.

(د) الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

٢ - يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٣٣٥)

العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة، أو لأب، واحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الابن، واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

الفصل الرابع
الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة (٣٣٦)

الوارثون بالفرض والتعصيب:

١ - الأب أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزل أبوها.

٢ - الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضًا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبًا.

٣ - الأخ لأم، واحدًا أو أكثر، إذا كان ابن عم المتوفى يأخذ نصيبه فرضًا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيبًا.

الفصل الخامس

الحجب والحرمان

المادة (٣٣٧)

١ - الحجب: حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه لوجود وراث آخر أحق به منه.

٢ - الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

٣ - المحجوب من الإرث قد يحجب غيره.

٤ - الممنوع من الإرث لا يحجب غيره.

المادة (٣٣٨)

١ - يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد عاصب أدلى به.

٢ - تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، إلا إذا كانت القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم، وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقًا، كما يحجب الأب الجدة لأب، ويحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

المادة (٣٣٩)

يُحجب أولاد الأم بكل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل.

المادة (٣٤٠)

يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضًا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة (٣٤١)

يُحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الأخوة والأخوات لأبوين.

المادة (٣٤٢)

يحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الأخت لأب، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقًا لحكم المادة (٣٣٥)، من هذا القانون والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب، كما يحجب الأخوة لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

الفصل السادس

الرد والعول

المادة (٣٤٣)

الرد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها.

المادة (٣٤٤)

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

المادة (٣٤٥)

١ - العول: نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.

٢ - يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه.

الفصل السابع

مسائل خاصة

الفرع الأول

الأكدرية

المادة (٣٤٦)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الثاني
المشتركة
المادة (٣٤٧)

يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة، وعدد من الأخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء،

للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثى.

الفرع الثالث
المالكية وشبهها
المادة (٣٤٨)

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في مسألة المالكية وشبهها:

المالكية: زوج، وأم وجد، وإخوة لأم، وأخ لأب، للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

شبه المالكية: زوج، وأم، وجد وأخوة لأم، وأخ شقيق، للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي بالتعصيب.

الفصل الثامن
ميراث ذوي الأرحام
المادة (٣٤٩)

ذوو الأرحام أربعة أصناف:

الصنف الأول:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني:

الأجداد الرحميون وإن علوا، والجدات الرحميات وإن علون.

الصنف الثالث:

١ - أبناء الأخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا،

٢ - أولاد الأخوات مطلقًا وإن نزلوا.

٣ - بنات الأخوة مطلقًا، وأولادهن وإن نزلوا.

٤ - بنات أبناء الأخوة مطلقًا، وإن نزلن، أو أولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع:

يشمل ست طوائف:

١ - أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقًا وأخواله وخالاته مطلقًا.

٢ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣ - أعمام أبي المتوفى لأم، وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقًا (قرابة الأب)، وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقًا (قرابة الأم).

٤ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٥ - أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمات أبوي أبيه، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقًا (قرابة الأب) وأعمام أبوي أم المتوفى، وعماتها، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقًا (قرابة الأم).

٦ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

المادة (٣٥٠)

١ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإذا تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإذا كانوا جميعًا أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

٢ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإذا تساووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض، وإذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعًا من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

٣ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى، فإذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم، وقدم الأول على الثاني، وإلا قدم أقواهم قرابة للمتوفى، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث.

المادة (٣٥١)

١ - إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣٤٩) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقًا، أو قرابة الأم، وهم أخوال المتوفى، وخالاته مطلقًا قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة.

٢ - يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة، ويقدم الأقوى إن كانوا جميعًا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة.

٣ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

المادة (٣٥٢)

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام باستثناء أولاد الأخوة من الأم فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر والأنثى.

الفصل التاسع
الإرث بالتقدير

المادة (٣٥٣)

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيًا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من ورثته وقت الحكم.

المادة (٣٥٤)

يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكرين أو أنثيين على تقدير أن الحمل توأم، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين، ويسوى توزيع التركة حسب الأنصبة الشرعية بعد الوضع.

المادة (٣٥٥)

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الفصل العاشر
التخارج

المادة (٣٥٦)

١ - التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه المعلوم لديه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم.

٢ - إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٣ - إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة، وبقيت سهام الباقين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

الفصل الحادي عشر

مسائل متنوعة

المادة (٣٥٧)

١ - إذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يعتدى إقراره إلى الورثة ما لم يستوفِ الإقرار شروط صحته.

٢ - وإذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقًا للمادة (٩٣) من هذا القانون، ولم يرجع عن إقراره، استحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له.

٣ - إذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوبًا به.

المادة (٣٥٨)

يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها، وكذلك ولد اللعان.

المادة (٣٥٩)

للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

المادة (٣٦٠)

تركة من لا وارث له تكون وقفًا خيريًا باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف.

المادة (٣٦١)

يعتبر باطلاً كل تحايل على أحكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات.

أحكام ختامية

المادة (٣٦٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٢٦هـ،

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م.

(٢)
قانون تحديد المهر
في عقد الزواج ومصاريفه

قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م(*)
في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣م بشأن تحديد المهر في عقد الزواج،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن إنشاء صندوق الزواج،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وموافقة مجلس الوزراء،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم.

المادة (٢)

لا تُسمع أمام المحاكم أية دعوى بالمطالبة بما يجاوز الحدين المشار إليهما في المادة (١) من هذا القانون ويسري هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٣)

١ - لا يجوز أن تزيد أيام الاحتفال بالزواج على يوم واحد فقط.

٢ - لا يجوز أن يُنحر في حفلات الزواج ما يزيد على تسعة رؤوس من الإبل.

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣١٢- السنة السابعة والعشرين
٢٢ رمضان ١٤١٨هـ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م.

المادة (٤)

كل مـن يخالف أحكام هذا القانـون يُحرم من الحصول على منحة الزواج المقررة بالقانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بند (٢) من هذا القانون بغرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

المادة (٦)

علـى وزيري الداخليـة والعدل والشـؤون الإسلامية والأوقاف تنفيـذ أحكام هذا القانون ولهما أن يصدرا القرارات اللازمة لذلك.

المادة (٧)

يُلغـى القانـون الاتحـادي رقـم (١٢) لسنـة ١٩٧٣م المشـار إليه، كمـا يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايـــد بـــن سلطـــان آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤١٨هـ،

الموافق: ٢١ ديسمبر ١٩٩٧م.

قرار وزاري رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٢م(*)
في شأن لائحة المأذونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه،

وعلى القرارين الوزاريين رقما (٥٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و(٢١٣) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تشكيل لجنة لدراسة وبحث وإعداد كافة اللوائح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين ،

قـــــرر

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــوزيـــر: وزير العدل أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.

المنطقـــــة: المنطقة الجغرافية التي يباشر فيها المأذون عمله، والمحددة بالاختصاص المكاني للمحكمة.

المحكمـــــة: المحكمة الشرعية الابتدائية في الإمارة المعنية.

رئيس المحكمة: رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المعنية.

القـــاضـــي: القاضي الشرعي المختص بالمحكمة.

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة واثنان وأربعون- السنة الثانية والأربعون.
٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ- ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢م.

اللجنـــــــة: لجنة الإشراف على شؤون المأذونين بالمحكمة.

المـــــــأذون: الرجل المرخص له وفقًا لأحكام هذه اللائحة لإجراء عقود الزواج.

السجـــــــل: السجل (اليدوي أو الإلكتروني) المسلم للمأذون لتسجيل بيانات واقعة الزواج وما يتصل بها من توقيعات الأطراف والشهود والمأذون والقاضي، ويتكون من أوراق متسلسلة الأرقام، وفق النموذج المعد لذلك.

وثيقة الزواج: المستند المتضمن البيانات الخاصة بالزواج من واقع السجل والذي يحمل توقيع القاضي والموظف المختص وفق النموذج المعد لذلك.

المادة (٢)

تتحدد منطقة عمل المأذون بالاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها، ويكون لكل منطقة –حسبما تقتضيه الحاجة- مأذون شرعي أو أكثر، يتولى إجراء عقود الزواج في نطاقها، ويحدد قرار الترخيص له حدود منطقته.

المادة (٣)

يختص المأذون بإجراء عقود الزواج للمسلمين، ولغير المسلمين إذا ارتضوا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم.

المادة (٤)

يكون الاختصاص لمأذون المنطقة التي يكون بها محل إقامة أحد أطراف العقد.

المادة (٥)

تشكل لجنة بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال تسمى "لجنة الإشراف على شؤون المأذونين بالمحكمة" برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين من قضاة الأحوال الشخصية ويكون رئيس قسم المأذونين مقررًا لها.

وللوزير أن يشكل لجنة أو أكثر في كل إمارة.

المادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

المادة (٧)

عند غياب أحد أعضاء اللجنة يندب رئيسها أحد القضاة الشرعيين ليحل محل الغائب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويحال الأمر بعد ذلك للوزير لتعيين عضو آخر.

المادة (٨)

تختص اللجنة بتلقي طلبات المتقدمين للحصول على ترخيص مأذون واختباراتهم والإشراف على أعمالهم ومحاسبتهم.

إجراءات الترخيص للمأذون

المادة (٩)

يشترط للحصول على ترخيص مأذون ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم ذكرًا مسلمًا كامل الأهلية.

٢. أن يكون من مواطني الدولة. ولوكيل الوزارة أو وكيل الجهة القضائية المحلية المختصة الاستثناء من هذا الشرط في حال عدم توافر المواطن.

٣. ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة قمرية.

٤. أن يكون من الحاصلين على ليسانس في الشريعة أو ما يعادلها، ويجوز للجنة عند عدم توافر الشهادة الجامعية الاكتفاء بالثانوية العامة، وبذوي الخبرة والمشهود لهم بالعلم الشرعي.

٥. أن يكون حسن السمعة.

٦. ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو كان الحكم مع وقف التنفيذ.

٧. أن يكون ملمًا بأحكام قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

٨. أن يكون متزوجًا أو سبق له الزواج.

٩. أن يكون مقيمًا بالمنطقة التي رخص له بالعمل بها.

١٠. ألا يكون له عمل آخر يتنافى مع طبيعة عمل المأذون.

١١. أن يكون لائقًا طبيًا بشهادة رسمية.

المادة (١٠)

في حالة الحاجة لمأذون، تقوم اللجنة بالإعلان عن ذلك بإحدى الطرق المتاحة، ويحدد الإعلان موعد بدء تقديم الطلبات وانتهائه والشروط اللازم توافرها في مقدم الطلب وجهة استلام الطلبات.

المادة (١١)

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يأتي:

١. اسم مقدم الطلب ثلاثيًا وشهرته ومحل إقامته وصورة من جواز سفره الساري المفعول أو خلاصة قيده أو بطاقة هويته.

٢. صورة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وملخص عن سيرته الذاتية.

٣. صورة من عقد زواجه.

٤. شهادة حسن سير وسلوك.

٥. ثلاث صور شخصية.

٦. عنوانه الدائم مفصلاً.

المادة (١٢)

تقوم اللجنة بفحص الطلبات للتأكد من استيفائها للشروط وتخطر من تم قبول طلبه بموعد أداء المقابلة الشخصية، وبعد اجتيازها يخطر بموعد الامتحان التحريري وذلك قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ إجرائه ولها إعفاء من اشتهر بالعلم الشرعي أو سبق له العمل بالقضاء الشرعي أو سبق أن رخص له بالعمل مأذونًا وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٣)

تضع اللجنة أسئلة الاختبار، وتكون سرية، ويؤدي الاختبار بمقر المحكمة أمام اللجنة أو من تندبه لذلك من أعضائها.

المادة (١٤)

يكون الاختبار في أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها، وفي الإملاء والخط والحساب. ويعتبر ناجحًا كل من يحصل على (٧٠٪) في الامتحان التحريري.

المادة (١٥)

يرتب الناجحون في المقابلة والاختبار بحسب الدرجات التي حصلوا عليها وتكون الأولوية في الترخيص للأعلى درجة وترفع النتيجة إلى وكيل وزارة العدل أو وكيل الجهة القضائية المحلية المختصة للاعتماد ويخطر رئيس اللجنة التابع لها المأذون بالترخيص بعد أخذ الموافقة اللازمة.

المادة (١٦)

يفتح ملف لكل مأذون تم الترخيص له، تودع فيه جميع القرارات والمستندات والأوراق المتعلقة به ويودع لدى رئيس قلم المأذونين بالمحكمة.

المادة (١٧)

يتم تجديد ترخيص المأذون كل ثلاث سنوات ويقدم الطلب أمام رئيس اللجنة التابع لها المأذون، ويرفع لوكيل وزارة العدل أو وكيل الجهة القضائية المحلية المختصة للاعتماد.

المادة (١٨)

تلغي اللجنة ترخيص المأذون بقرار منها وذلك بناء على توصية من قاضي المحكمة التابع لها المأذون إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتعيين. ويخطر وكيل وزارة العدل أو وكيل الجهة القضائية المختصة، وللوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة إلغاء الترخيص.

المادة (١٩)

في حالة رغبة المأذون في إعفائه من عمله، يقدم طلبًا إلى المحكمة التابع لها قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ سريان الإعفاء، وعلى القاضي رفع الطلب إلى اللجنة للبت فيه.

المادة (٢٠)

يندب رئيس المحكمة أو القاضي المختص أحد موظفي المحكمة للقيام بأعمال رئيس قسم المأذونين فيها تحت إشرافه، ولدوائر الجهات القضائية المحلية المختصة اتخاذ ما يناسب أنظمتها ويختص رئيس قسم المأذونين بما يأتي:

١. تدقيق بيانات وثيقة عقد الزواج والتحقق من سلامة الإجراءات التي قام بها المأذون ومدى تقيده بما ورد في قانون الأحوال الشخصية وهذه اللائحة.

٢. قيد طلبات المتقدمين للحصول على ترخيص مأذون في سجل خاص برقم متتابع ابتداء من كل سنة ميلادية واستيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة وعرضها على اللجنة والتأشير على السجل والطلب بما تم بشأنه.

٣. حفظ الملفات وتنظيم السجلات الخاصة بالمأذونين.

٤. توزيع العمل بين المأذونين.

٥. تلقي الشكاوى والمخالفات ورفعها إلى اللجنة فور تسلمها.

٦. استلام وتسليم السجلات للمأذونين.

٧. إعداد تقرير دوري ربع سنوي عن عمل المأذونين متضمنًا إحصائيات ونتائج أعمال المأذونين.

المادة (٢١)

يجوز الاستعانة بالمأذون كمحكم في المحكمة الشرعية.

المادة (٢٢)

يجوز للمحكمة المختصة إصدار بطاقة إثبات زواج بناء على طلب أحد الزوجين.

المادة (٢٣)

يختص قسم المأذونين بالمحكمة المعنية استخراج بطاقة المأذون وتوقع من رئيس اللجنة المختصة.

واجبات المأذون

المادة (٢٤)

على المأذون بيان عنوانه وأرقام هواتفه بالمنطقة التي رخص له فيها، وليس له أن يغيب عنها أكثر من سبعة أيام متصلة إلا بعلم القاضي التابع له، فإذا بلغت مدة الغياب شهرًا فأكثر تعين عليه تسليم الدفتر لقسم المأذونين، ويندب رئيس المحكمة أقرب المأذونين للقيام بأعمال المأذون الغائب لحين عودته.

المادة (٢٥)

على المأذون قبل إجراء العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين والولي والشهود، كما عليه أن يتحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والقانونية للزواج.

المادة (٢٦)

يعتد ببطاقة الهوية فقط في إثبات شخصية مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وفي حالة الشخص المضاف إلى خلاصة قيد والده، فيعتد بجواز سفره وإلا فبأي وثيقة رسمية أخرى.

أما بالنسبة لغير المواطنين فيعتد بأصل جواز السفر ساري المفعول أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة سارية المفعول تحدد شخصيته.

المادة (٢٧)

على المأذون الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بشأن تنظيم عقود الزواج وما يتصل بها.

المادة (٢٨)

لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج مواطنة من غير مواطني الدولة أو أبناء مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد حصوله على كتاب من المحكمة التي يتبع لها يتضمن موافقة الجهات المختصة على ذلك.

المادة (٢٩)

على المأذون إعداد كشف بالعقود التي يجريها، مع تقديم إحصاء شهري بعمله يتضمن أسماء أطراف العقود وجنسياتهم وديانتهم وتاريخ كل عقد ومكانه ورقمه المتسلسل.

المادة (٣٠)

على المأذون أن يحرر العقد بعبارة واضحة بلا محو أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ مؤثر في الكتابة، فعليه إلغاء الوثيقة مع بقاء أصلها، فإن كان الخطأ غير مؤثر أشار إلى ذلك في الهامش ويوقع عليه هو وطرفا العقد.

المادة (٣١)

على المأذون أن يحرر بيانات عقد الزواج بنفسه في ذات محل إجراء العقد في السجل المعد لذلك، وأن يوقع الزوجان والولي أو من يقوم مقامهم والشاهدان على السجل بإمضاءاتهم، فإن جهل أحد منهم الكتابة وجب أخذ بصمة إبهام يده اليسرى.

المادة (٣٢)

على المأذون سماع المرأة المعقود عليها في شأن رضاها بالزوج والمهر والشروط، كما يتعين على المأذون إعلامها بسن الزوج، فإن تعذر سماعها مباشرة فيعتمد على شهادة الشهود في ذلك مع إثبات ذلك في مضمون السجل.

المادة (٣٣)

يسجل العقد طبقًا للتاريخ الهجري والميلادي لليوم الذي أجري فيه، ولا يجوز للمأذون تسجيله بتاريخ سابق أو لاحق.

المادة (٣٤)

لا يجوز للمأذون إجراء عقد زواج إلا بعد إبراز الشهادة الطبية المعتمدة من الجهة الرسمية التي تفيد خلو الزوجين من الأمراض التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية ويحتفظ المأذون بأصل الشهادة لتسليمها إلى المحكمة لحفظها مع مستندات العقد، وإذا ثبت من الشهادة الطبية أن كلا الزوجين أو أحدهما مصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في القانون على المأذون إحالتهما إلى القاضي المختص.

المادة (٣٥)

ليس للمأذون أن يجري عقد زواج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المادة (٣٦)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد متوفى عنها زوجها إلا بعد إبراز شهادة رسمية أو إعلام شرعي بالوفاة، وعليه أن يثبت ذلك في السجل مع إثبات تاريخ الوفاة، فإذا كانت الشهادات أو الإعلامات صادرة من خارج الدولة تعين أن تكون مصدقة أصولاً

وفي جميع الأحوال يتعين عليه الاطلاع على أصل الشهادات أو الإعلامات وختمها من المحكمة بمطابقتها للأصل وتسليمها له.

المادة (٣٧)

ليس للمأذون أن يقبل أي توكيل أو وثيقة زواج أو طلاق صادرة من خارج الدولة إلا إذا كانت مصدقة أصولاً، ويتعين عليه الاطلاع على أصل التوكيل أو الوثيقة مع الاحتفاظ بصورة بعد ختمها من المحكمة بمطابقتها للأصل وحفظ أصل التوكيل إذا كان خاص بالزواج.

المادة (٣٨)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج مطلقة إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق الموثق حسب الأصول والتأكد من انقضاء العدة وعدم المراجعة، وإذا كانت المرأة مطلقة بموجب حكم فيلزم التأكد من مضي فترة الطعن فيه وصيرورته نهائيًا وباتًا بموجب شهادة رسمية صادرة من المحكمة المختصة والتأكد من انقضاء العدة.

المادة (٣٩)

على المأذون أن يقدم ما يبرمه من عقود زواج إلى المحكمة التابع لها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء العقد وذلك لاعتمادها واستخراج وثيقة الزواج ويسلم الزوج وثيقة عقد الزواج كما تسلم الزوجة أو وليها وثيقة أصلية أخرى وتحفظ صورة في ملف المحكمة.

المادة (٤٠)

على المأذون عند تقديم السجل إلى المحكمة أن يرفق به جميع صور المستندات التي تسلمها من طرفي العقد واستند عليها في إجرائه.

المادة (٤١)

إذا فقدت إحدى أوراق السجل فعلى المأذون تبليغ رئيس القسم بذلك وتودع في السجل نسخة من ملف المحكمة فإن لم توجد طلبت الصورة الخاصة بالزوج لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل مختومة بخاتم القسم والمحكمة، وإذا لم توجد وثيقة لدى الزوج أو تعذر الحصول عليها تؤخذ

البيانات من نسخة الزوجة ويصدر بدل فاقد لعقد الزواج يوقعه رئيس المحكمة أو القاضي المختص.

المادة (٤٢)

إذا فقد دفتر المأذون يعرض الأمر على اللجنة وتجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن من ملفات المحكمة أو من أصحاب الشأن إن تعذر ذلك، وترتب وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر المفقود، ويسلم لأصحاب الشأن صور طبق الأصل مما أخذ منهم.

المادة (٤٣)

الأصل في عمل المأذون احتساب الأجر من الله، وإذا أراد المأذون مقابلاً فلا يجوز له أن يطلب أكثر من (٥٠٠) خمسمائة درهم عن العقد.

المادة (٤٤)

يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، وولي المرأة في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابنًا ثم أخًا ثم عمًا، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٤٥)

لا يجوز للمأذون إجراء عقد الزواج في الأحوال التالية إلا بعد إذن كتابي من القاضي التابع له:

١. المرأة التي لا ولي لها.
٢. إذا كان عمر الزوجين أو أحدهما أقل من ثمانية عشر عامًا قمريًا أو كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة.
٣. الزواج بين غير المسلمين.
٤. إذا كان كلا الزوجين أو أحدهما لا يحمل وثيقة تدل على جنسيته، أو لا يحمل إقامة سارية المفعول في الدولة.
٥. أية حالة أخرى يتطلب قانون الأحوال الشخصية الحصول على إذن القاضي فيها.

المادة (٤٦)

للقاضي المختص عند الحاجة بعد موافقة اللجنة أن يندب موظفًا أو أكثر من العاملين بالمحكمة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة للقيام بمهام المأذون أثناء ساعات العمل بمقر المحكمة ولا يجوز للموظف المنتدب بموجب أحكام هذه المادة أن يطلب أو يقبل أجرًا من ذوي الشأن نظير ما قام به.

محاسبة المأذون

المادة (٤٧)

كل مأذون يخالف أحكام هذه اللائحة، يجرى معه تحقيق كتابي يقوم به قاض يندبه رئيس اللجنة، ويجب تبليغ المأذون بالواقعة محل المخالفة وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفق الأصول المقررة.

المادة (٤٨)

يجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بوقف المأذون عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق، وإذا ثبتت المخالفة، أوصى بتوقيع أحد الجزاءات الآتية:

١. التنبيه على أن لا يزيد على ثلاث مرات.

٢. الإنذار بالوقف أو إلغاء الترخيص.

٣. وقف الترخيص مدة لا تجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر.

٤. إلغاء الترخيص.

وللجنة توقيع الجزاء الذي تراه مناسبًا.

المادة (٤٩)

يبلغ المأذون بالجزاء الموقع عليه كتابة فور صدور القرار بذلك، وله أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة كتابة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال عشرة أيام، ولها تأييد القرار أو تعديله أو إلغاؤه، ويصدر القرار من اللجنة في التظلم بالأغلبية.

المادة (٥٠)

لا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

المادة (٥١)

يجوز لرئيس اللجنة وقف المأذون عن عمله إذا ما اتخذت بشأنه أية إجراءات جزائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك لحين البت في القضية المتهم بها.

المادة (٥٢)

لا يحول طلب إعفاء المأذون من عمله دون السير في إجراءات محاسبته إن كان لذلك مقتض.

المادة (٥٣)

يلتزم المأذون في حالة وقفه أو إلغاء ترخيصه أو إعفائه تسليم ما لديه من أوراق ومستندات وسجلات خاصة بعمله إلى القاضي التابع له، وفي حالة وفاته أو فقد أهليته فعلى ورثته أو القيم عليه تسليم ما ذكر إلى القاضي الذي يتبع له المأذون وإذا امتنع من لديه تلك المستندات عن تسليمها تعرض للمساءلة الجزائية.

المادة (٥٤)

دون إخلال باختصاص القاضي لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب أحكام هذه اللائحة إجراء عقود الزواج وفي حالة المخالفة يتعرض للمساءلة الجزائية.

المادة (٥٥)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٥٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

د. هادف بن جوعان الظاهري
وزيـــــــــر العـــــــدل

التاريخ: ٢٠١٢/٩/٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠(*)
في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية أو دائرة الأحوال الشخصية بحسب الأحوال.

رئيس المحكمة: رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو رئيس دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

اللجنـــــة: اللجنة التي تشكل بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال وفقًا لأحكام هذا القرار.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ- الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المختصة المشكلة بقرار وزير الصحة ووقاية المجتمع والمنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار في شأن طلبات الإذن بالزواج المبكر التي يتقدم بها مواطنو الدولة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على طلبات الإذن بالزواج المبكر التي تقدم من غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

المادة (٣)

لا يُأذن بزواج من بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٤)

تشكّل لجنة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، لتتولى الاختصاصات الآتية:

١- النظر في طلبات الإذن بالزواج لمن بلغ شرعًا ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

٢- مقابلة الخاطب والمخطوبة وذوي الشأن.

٣- إعداد تقرير شامل عن مدى ملاءمة منح الإذن بالزواج من عدمه.

المادة (٥)

للجنة في سبيل أداء مهمتها:

١- التواصل مع الآباء والأمهات متى كان ذلك لازمًا وضروريًا لإعداد تقريرها.

٢- التنسيق مع رئيس المحكمة بحسب ما يقتضيه بحث الحالة.

٣- أن تسمع- بغير حلف يمين- من ترى أقواله لازمة لتكوين رأيها، ولها أن تطلب الاطلاع على أي مستند أو وثيقة ترى أن الاطلاع عليها من شأنه أن يساعدها في إعداد تقريرها على أن تحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.

٤- أن تطلب من الجهات المعنية إجراء التحري اللازم عن الخاطب والمخطوبة وظروفهما المعيشية والمالية.

المادة (٦)

تلتزم اللجنة في إعداد تقريرها بالضوابط الآتية:

١- أن يتقدم كل من الخاطب والمخطوبة بشهادة من اللجنة الطبية تثبت اكتمال البلوغ، وأنه لا خطورة على حياة المخطوبة وسلامتها الجسدية من الحمل والإنجاب.

٢- التأكد من الموافقة الشخصية للمخطوبة للتثبت من عدم إكراهها على الزواج من الخاطب.

٣- التأكد من أن المخطوبة أهل لتحمل الواجبات الزوجية وعلى إدراك تام بأعباء الزواج وتبعاته.

٤- أن يقدم الخاطب ما يثبت قدرته على الإنفاق بعد الزواج، أو أن يقدم إقرارًا موثقًا حسب الأصول المرعية من وليه الشرعي أو الوصي عليه يقرُّ فيه بتعهده بالإنفاق على الزوجين بعد زواجهما لحين بلوغ الزوج السن الذي يتكسب فيه أمثاله.

٥- أن تتحقق اللجنة بوجه عام من توافر أركان وشروط صحة الزواج، وعليها في سبيل ذلك التحقق مما يأتي:

أ- من عدم وجود ضرر يُرجح وقوعه على الإذن بزواج الخاطب والمخطوبة بالنظر إلى الحالة الاجتماعية والظروف المعيشية لكل منهما.

ب- مدى التناسب بين الخاطب والمخطوبة في السن والكفاءة الاجتماعية والمالية.

ج- التحقق من توفير الخاطب لمسكن الزوجية اللائق وقدرته على النفقة بعد الزواج.

د- مدى تأثير الزواج على مستقبل المخطوبة التعليمي ودراستها.

المادة (٧)

ترفع اللجنة إلى رئيس المحكمة المختص تقريرها بشأن الطلب المعروض عليها على أن يكون مسببًا ومستوفيًا للضوابط المذكورة بالمادة (٦) من هذا القرار.

المادة (٨)

يصدر رئيس المحكمة المختص قراره بالإذن بالزواج أو رفضه استرشادًا بالرأي الذي انتهى إليه تقرير اللجنة، وله- قبل إصدار قراره- تكليف اللجنة باستيفاء ما قد يراه لازمًا لصحة الفصل في الطلب المعروض عليها.

ولرئيس المحكمة المختص بالإذن بالزواج لمن بلغ شرعًا ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في بعض الحالات الاستثنائية لمراعاة القيم والتقاليد المرعية.

المادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٠م

قرار وزاري رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢١م[*]
بشأن تنظيم عمل التركات والقصر ومن في حكمهم

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة متابعة أموال القصر ومن في حكمهم،

قـــــــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة- السنة الواحدة والخمسون
١٧ محرم ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢١م

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة

الـــــــــوزارة: وزارة العدل

الوزيـــــــــر: وزير العدل

اللائحـــــــــة: هي اللائحة الصادرة بقرار من الوزير تنظم عمل التركات وما يتعلق بها من شؤون القصر ومن في حكمهم من أعمال وإجراءات لحين تصفيتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون

المحكمـــــــــة: المحكمة الشرعية أو الدائرة المختصة

القاضـــــــــي: القاضي المختص بنظر دعاوى التركات

القاضـــي المشرف: القاضي المكلف بالإشراف على مكتب إدارة الدعوى طبقًا للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

شعبة شؤون القصر: هي الشعبة المختصة بالشؤون القانونية والاجتماعية وإدارة أموال القصر ومن في حكمهم بالمحكمة

السجـــــــــل: السجل (الورقي أو الإلكتروني) المعد لقيد الطلبات

القانـــــــــون: القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته

إشهاد الوراثـــــة: الإشهاد الصادر في تحقيق الوفاة وحصر الورثة

الولايـــــــــة: نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات ورعاية شؤونه المالية

الولـــــــــي: الأب أو الجد الصحيح

الوصايـــــــــة: نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر من انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير

الوصـــــــــي: الشخص الذي عينته المحكمة ليتولى إدارة أموال القاصر وشؤونه

الوصي المختـــار: الشخص المختار من قبل الأب أو الجد الصحيح ليقوم بأعباء إدارة أموال القاصر وشؤونه

الممتلكـــــــات: الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للقصر ومن في حكمهم

القاصـــــــــر: من لم يبلغ سن الرشد أو بلغ ناقص الأهلية أو فاقدها أو محجور عليه ويعتبر في حكم القاصر الجنين والمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود والغائب وفاقد الإدراك

الرشـــــــــد: بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة قمرية متمتعًا بكامل قواه العقلية دون أن يحجر عليه

الترشيـــــــد: من أذنت له المحكمة بالتصرف في أمواله أو إدارتها ولم يبلغ سن الرشد وحكمه حكم الراشد

الحمل المستكـــن: الجنين

المجنـــــــون: فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة ويلحق به العته

المعتـــــــوه: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ويلحق بالمجنون

السفيـــــــه: الشخص المبذر لماله على خلاف مقتضى العقل والشرع

ذو الغفلـــــة: الشخص الذي يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه

المفقـــــــود: الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته

الغائـــــــب: الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته

فاقـــد الإدراك: فاقد التمييز أو الوعي بسبب المرض ويلحق بالمجنون

المحكوم عليـــه: هو الشخص الذي حكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت

الصغير غير المميز: من لم يتم السابعة من عمره

الصغير المميـــز: من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد

فاقد الأهليـــة: الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه أو فاقد الإدراك

ناقص الأهليـــة: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، أو من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة

مجهول النســـب: هو الذي لا يعرف نسبه

القوامـــــــة: نوع من أنواع النيابة الشرعية يقوم فيها القيم الذي تعينه المحكمة بتمثيل المحجور عليه ورعاية أمواله وإدارتها

القيـــــــم: الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى إدارة أموال المحجور عليه وشؤونه

المساعد القضائي: هو الشخص الذي تعينه المحكمة على الأصم والأبكم أو الأعمى الأصم أو الأعمى الأبكم، أو الأشخاص ذوي الإعاقة عاجزي التعبير عن إرادتهم، لمعاونته في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

الوكيل القضائي: الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى إدارة أموال الغائب أو المفقود وشؤونهما

التركـــــــة: ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية، عينية أو معنوية ومنافع.

وصي التركـــة: الشخص الذي اختاره المورث أو الورثة من بينهم أو من غيرهم أو عينه القاضي إن لم يتم الاتفاق عليه ويتولى الأعمال المنصوص عليها في القانون أو ما يكلفه به القاضي

تصفية التركـــة: توزيع ما تركه المتوفى على المستحقين من الورثة أو الدائنين أو الموصى لهم من قبل المحكمة المختصة.

القسمة الرضائية: القسمة التي تتم بموافقة جميع الورثة البالغين الراشدين والنائب القانوني لعديمي الأهلية وناقصيها

القسمة القضائية: القسمة التي تجريها المحكمة بطلب من أحد الورثة في حالة اختلاف الورثة على اقتسام التركة

قسمة المهايـــأة: قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية ففي الأولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة

المادة (٢)

يختص القاضي بما يأتي:

١- إصدار إشهاد الوراثة.

٢- تثبيت الولاية وتعيين الوصي.

٣- تعيين القيم.

٤- سلب الولاية أو عزل الوصي أو القيم.

٥- إثبات الغيبة والفقد وتعيين وكيل قضائي للغائب أو المفقود لإدارة أمواله.

٦- الحكم بوفاة المفقود وتوزيع أمواله.

٧- تعيين المساعد القضائي على الأصم والأبكم أو الأعمى الأصم أو الأعمى الأبكم،

أو الأشخاص ذوي الإعاقة عاجزي التعبير عن إرادتهم، وتكون مهمة المساعد القضائي معاونته في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

٨- إدخال أو إخراج وارث.

٩- حصر وتوزيع التركة وتصفيتها.

١٠- الإشراف على أموال القصر ومن في حكمهم.

١١- تنفيذ القرار أو الحكم الصادر منه أثناء نظر التركة أو بعدها.

١٢- إثبات وتنفيذ الوصايا غير المتنازع فيها، أما الوصايا المتنازع فيها فيتم تنفيذها بعد الفصل فيها بحكم بات صادر من القاضي.

١٣- اتخاذ جميع ما يلزم للمحافظة على التركة حتى تتم التصفية.

١٤- التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات.

١٥- رجوع أحد الزوجين بنصيبه على الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن عند الوفاة.

١٦- سداد الديون غير المتنازع فيها، أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل فيها بحكم بات صادر من المحكمة المختصة.

١٧- الإذن عند الاقتضاء للولي بالإنفاق على نفسه وعلى من تجب على القاصر نفقته من مال القاصر وفق الضوابط التالية: التحقق من التزام القاصر بالنفقة وفق أحكام القانون. تحديد مقدار النفقة وفق أحكام القانون.

١٨- الإذن للأب بما يلي: شراء أو بيع ملك ولده القاصر لنفسه أو لزوجته أو سائر أولاده، أو استثمار ثمنه لنفسه. بيع ملك الأب أو ملك زوجته أو سائر أولاده لولده القاصر إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر يقدرها القاضي.

١٩- الإذن للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بالوصية في وجوه الخير.

٢٠- الإذن للولي برد الوصية إذا كان الموصى له جنينًا أو قاصرًا أو محجورًا عليه.

٢١- الأعمال التي نصت القوانين واللوائح على اختصاصه.

٢٢- الإذن للولي بقبول الهبة أو الوصية المحملة بالتزامات إذا تساوت الالتزامات الناشئة عنهما مع النفع العائد منهما.

٢٣- أية أعمال أخرى تسند له.

المادة (٣)

١- على طالب تحقيق الوفاة والوراثة سواء كان من أحد الورثة أم من يمثله قانونًا

أم من له مصلحة أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة يشتمل على البيانات الآتية:

أ- اسم وصفة مقدم الطلب.

ب- اسم المتوفى وتاريخ الوفاة ومكانها.

ج- آخر موطن أو عمل للمتوفى

د- أسماء الورثة وبيان القصر منهم وموطنهم وعناوينهم.

هـ- اسم الولي أو الوصي المختار.

و- أسماء الموصى لهم وموطنهم وعناوينهم.

ز- بيان عقارات ومنقولات التركة.

ح- بيان إن كان للمتوفى دين له أو عليه أو وصية من عدمه.

ط- تحديد الجهات المراد مخاطبتها لحصر التركة.

٢- يجب أن يرفق بالطلب:

أ- هوية مقدم الطلب.

ب- شهادة الوفاة وتكون مصدقة حسب الأصول إذا كانت من خارج الدولة.

ج- صورة بطاقة هوية المتوفى، وجواز سفره، وخلاصة قيده إذا كان مواطنًا.

د- صورة بطاقة هوية الورثة وجوازات سفرهم.

هـ- أصل الوكالة الخاصة بالنسبة لمن لم يحضر من الورثة، على أن تكون مصدقة أصولاً إذا كانت من خارج الدولة.

و- رقم الحساب المصرفي لكل وارث إن وجد.

ز- نموذج قائمة جرد التركة بعد تعبئته من قبل مقدم الطلب.

المادة (٤)

١. يُقيد الطلب في السجل ويستوفى الرسم المقرر ويحال إلى مدير الدعوى.

٢. يخاطب مدير الدعوى الجهات التي تم تحديدها في الطلب المقدم.

٣. يعلن مدير الدعوى الورثة والموصى لهم إن وُجدوا بقيد التركة لتقديم طلباتهم.

وفي جميع الأحوال إذا لم تحدد الجهات في الطلب، على مدير الدعوى مخاطبة الجهات ذات العلاقة في كل إمارة حسب الأحوال.

المادة (٥)

إذا كان من بين الورثة قصر أو وقف أو وصية يتولى مدير الدعوى مخاطبة الجهات ذات العلاقة لحصر التركة ومخاطبة النيابة العامة.

المادة (٦)

إذا لم يكن من بين الورثة قصر، وأقر جميع الورثة بعدم وجود تركة للمتوفى وطلبوا إصدار إشهاد الوراثة، قيد الطلب في السجل بدون رسم ويعرض على القاضي لإصدار إشهاد بتحقيق الوفاة وحصر الورثة وإثبات الإقرار بعدم وجود تركة بعد إحضار شاهدين وتقديم إثبات شخصيتهما.

المادة (٧)

إذا طلب أحد الورثة إصدار إشهاد الوراثة فعلى مدير الدعوى إحالة الملف للقاضي المشرف ليقدر الضرورة، فإذا رأى الأمر يستدعي ذلك فله إصدار الإشهاد أو إحالته للدائرة المختصة لإصدار إشهاد الوراثة، ثم يعيدها لمدير الدعوى لاستكمال التركة.

المادة (٨)

يجب أن يشتمل إشهاد الوراثة على الآتي:

أ- اسم المتوفى وموطنه وتاريخ الوفاة ومكانها.

ب- تحديد أسماء الورثة وصلة القرابة وبيان القصر منهم.

ج- تثبيت ولاية الجد الصحيح إن وجد وتعيين الوصي المختار إن وجد وتعيين وصي على القصر.

د- بيان إن كان هناك حمل مستكن ومقدار إرثه إن وجد ويوقف له أوفر النصيبين لذكرين أو أنثيين على تقدير أن الحمل توأم ويُعطى باقي الورثة أقل النصيبين ويسوى توزيع التركة حسب الأنصبة الشرعية بعد الوضع.

هـ- بيان إن كان للمتوفى دين له أو عليه أو وصية من عدمه.

و- بيان النصيب الشرعي لكل وارث بالحصص.

المادة (٩)

إن كان من بين الورثة قاصر أو من في حكمه يُعين عليه وصي أو قيم وكيل قضائي في ذات الطلب بعد التحقق من عدم وجود جد صحيح أو وصي مختار أو قيم

أو وكيل عينه الغائب حسب الأحوال.

المادة (١٠)

يتولى مدير الدعوى مخاطبة الجهات المختصة ومتابعة الردود وتثمين موجودات التركة إن كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب أو مفقود أو وصية بوقف أو لم يتفق الورثة على تسجيلها على الشيوع.

المادة (١١)

تثمن أعيان التركة من جهة معتمدة وفي حالة عدمها تقديم عروض أسعار من جهات معنية بالمراد تثمينه أو بندب خبرة حسب الأحوال.

المادة (١٢)

بعد ورود الإفادات من الجهات المختصة واكتمالها يقوم مدير الدعوى بإعداد تقرير بحصر التركة ويُكلف مدير الدعوى الورثة بالحضور أمامه لعرض ما تم حصره من التركة وإبداء رأيهم فيه وإثبات طلباتهم وعرض القسمة الرضائية عليهم وإثبات كل ذلك بالمحضر ويوقعهم (يوقعوا) عليه.

المادة (١٣)

عند اتفاق الورثة على القسمة الرضائية يثبت مدير الدعوى ذلك، ويحال الملف للقاضي المشرف لإحالتها للدائرة المختصة وله إثبات الاتفاق وتوقيعهم عليه ويصدر قراره فيه ويكون له قوة السند التنفيذي.

المادة (١٤)

إذا تبين أن للمتوفى تركة لم تقسم يأمر القاضي بإعادة الطلب لمدير الدعوى لاستكمال الحصر والمخاطبة.

المادة (١٥)

عند عدم الاتفاق يثبت مدير الدعوى رأي الورثة في الحصر ويُعد تقريرًا بذلك، وتحال إلى القاضي المشرف ليحيلها إلى الدائرة المختصة في حال اكتمالها وله أن يعيدها إلى مدير الدعوى في حال عدم اكتمالها.

المادة (١٦)

إذا تطلب الأمر أثناء نظر التركة عند إدارة الدعوى استصدار قرارٍ قضائي

يعرض الأمر على القاضي المشرف لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٧)

إذا كانت التركة تتطلب تعيين وصي عليها أو طلب أحد الورثة ذلك وكانت لدى مدير الدعوى، يعرض الأمر على القاضي (المشرف) ليعرض على الورثة اختيار وصي من بينهم أو من غيرهم، فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد، تولى القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم، وفي كل الأحوال يعين القاضي وصيًا خاصًا أو مؤقتًا كلما اقتضت مصلحة القاصر أو التركة ذلك.

المادة (١٨)

يصدر القاضي قرارًا بتعيين وصي التركة وتحديد مهمته ومدتها وأتعابه متى طلب الوصي أجرًا.

المادة (١٩)

يتولى وصي التركة الإشراف على التركة وإدارتها حسب ما تقتضيه مصلحتها وفق قرار التعيين وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٢٠)

إذا طلب أحد الورثة صرف جزء من حصته أثناء نظر التركة وكانت التركة تفي بصرف حصص الورثة من نصيبهم يحال الطلب للقاضي لإصدار أمره فيه ولا يتم صرف كامل حصة الوارث إلا بعد تصفية التركة.

المادة (٢١)

للقاضي أن يندب من يراه للانتقال لأي جهة لإتمام التسوية أو الوقوف على أعيان التركة بالتنسيق مع رئيس المحكمة.

المادة (٢٢)

تختص الجهة المكلفة من قبل المحكمة في سبيل تنفيذ أحكام هذه اللائحة القيام بما يأتي:

١- الاستعانة بالسلطة العامة في أداء مهامها.

٢- القيام بمعاينات ميدانية حسب الأحوال.

٣- القيام بزيارات ميدانية للقصر بمحل إقامتهم للوقوف على أحوالهم، وإعداد

تقارير بذلك.

المادة (٢٣)

إذا كان في التركة أشياء يمكن نقلها وحفظها كالنقود والمجوهرات والأشياء ذات القيمة يجب على الورثة أو الوصي أو المكلف بمتابعة حصر التركة، إعداد تقرير مفصل عنها وإيداعها خزينة أحد البنوك أو المحكمة المختصة لحفظها حسب الأحوال.

المادة (٢٤)

إذا تضمنت التركة ما يتسارع إليه الفساد أو يخشى عليه الضرر أو التلف وكانت قيمته لا تتحمل نفقات المحافظة عليه يعرض الأمر على القاضي المشرف لاتخاذ قراره فيه.

المادة (٢٥)

إذا كان أحد أعيان التركة مؤسسة فردية ولم يتعلق بها حق الغير، ولم يكن بين الورثة قاصر، يتم التصرف فيها وفق ما يتفق عليه الورثة، فإن لم يتفقوا أو كان بين الورثة قاصر يتم تثمينها ويتبع في شأنها الإجراءات الآتية:

١- تحول جميع أموالها النقدية إلى حساب التركة.

٢- إذا طلب أحد الورثة تخصيص المؤسسة له خصصت له بعد سداد حصة الورثة فيها أو إجراء المقاصة من حصته في التركة.

٣- في حال أبدى أكثر من وارث رغبته في تخصيص المؤسسة له، فتجرى المزايدة بينهم.

٤- إذا لم يرغب أي من الورثة في المؤسسة بيعت بالمزاد العلني بأعلى ثمن ويجوز لأي من الورثة الدخول في المزايدة.

٥- إذا لم يتقدم أحد بشراء المؤسسة، يتم إلغاؤها وبيع موجوداتها وممتلكاتها بالمزاد العلني بأعلى ثمن ويجوز لأي من الورثة الدخول في المزايدة.

المادة (٢٦)

في حال كان أحد أعيان التركة حصة في شركة تجارية أو مدنية، يطبق عليها التشريعات السارية في حال وفاة أحد الشركاء، وتخاطب الجهة المختصة بقيد الرخصة التجارية بوفاة مالك الحصة وعلى الورثة تصحيح وضع الشركة وفقًا للقانون، ويرجع في الفصل في أي نزاع في تلك الحصة إلى المحكمة المختصة.

فإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة ولم ينص عقد تأسيسها على حلها بالوفاة تنتقل حصة المتوفى إلى ورثته، ويجب عليهم تحديد من يمثلهم في الحصة، وتخاطب الجهة المختصة بقيد الرخصة التجارية بذلك. وتفصل المحكمة المختصة في النزاع أو عدم الاتفاق على من يمثلهم.

المادة (٢٧)

للورثة أن يتفقوا كتابةً على إنشاء ملكية الأسرة وتتكون هذه الملكية من التركة التي ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكًا للأسرة، أو على إدخال هذه التركة في ملكية الأسرة القائمة، وتسري على ملكية الأسرة ما ورد بشأنها في قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

المادة (٢٨)

١- إذا كانت ديون التركة ثابتة بحكم بات أو بإقرار جميع الورثة سددت من أموال التركة النقدية، فإن لم تف بالديون بيعت منقولات التركة ثم عقاراتها.

٢- إذا كانت الديون متنازع عليها أو أنكرها بعض الورثة، فتسوى بعد الفصل فيها بحكم بات من المحكمة المختصة، ويلزم من أقر بالدين بقدر حصته في الإرث.

٣- للقاضي أن يوقف من أموال التركة للوفاء بمقدار الدين المدعى به وتوزيع باقي التركة على الورثة.

المادة (٢٩)

إذا كان من أعيان التركة محل تجاري أو مزرعة أو نحو ذلك وطلب الورثة الاستمرار فيها لحين تسوية التركة، يعرض الأمر على القاضي المشرف لتعيين وصي على التركة إن لم يعين، وذلك بعد التحقق من توفر الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر.

المادة (٣٠)

عند وفاة أحد الورثة وكانت التركة متداولة، يقيد ملف جديد للمتوفى ويحال نصيبه إلى ملف تركته لتوزيعه على ورثته الشرعيين.

المادة (٣١)

إن كان من بين أعيان التركة عقار أو غيره وقد تم تثمينه من جهة معتمدة تقوم المحكمة باتباع ما يأتي:

١- إذا طلب أحد الورثة تخصيصه، خصص له بعد أن يدفع حصة الورثة فيه أو تتم المقاصة من حصته في التركة.

٢- إذا اختاره أكثر من وارث فتتم المزايدة بينهم.

٣- إذا لم يختره أي من الورثة يتم عرضه وبيعه بالمزاد العلني على الكافة ويجوز لأي من الورثة الدخول في المزايدة.

المادة (٣٢)

إذا كان من بين الورثة قصر أو من في حكمهم يتعين موافقة المحكمة على كل ما يتعلق بأموالهم.

المادة (٣٣)

إذا كان العقار قابلاً للقسمة حسب الخبرة الفنية فيقسم بين الورثة باتفاق أو بحكم القاضي.

المادة (٣٤)

عند طلب قسمة المهايأة بالاتفاق بين الورثة يصدر القاضي قراره في ذلك بناءً على اتفاق الأطراف ما لم يكن هناك مانع، وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (٣٥)

لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية والموظفين العاملين بالمحاكم أو النيابة العامة والمحامين الوكلاء أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية، شراء أي من أموال التركة لمصلحته سواء كان ذلك مباشرة أم بالوساطة، إلا إذا كان من الورثة.

المادة (٣٦)

إذا قيدت تركة للمتوفى في محكمتين مختلفتين تحال التالية للمحكمة السابقة في تاريخ القيد.

المادة (٣٧)

١- إذا كانت التركة أمام مكتب إدارة الدعوى وتخلف جميع الورثة أو من له مصلحة من غير الورثة عن الحضور ومضى شهر على آخر إجراء تم فيها قرر القاضي المشرف حفظ التركة.

٢- إذا تخلف جميع الورثة أو من له مصلحة من غير الورثة عن حضور الجلسات أمام الدائرة المختصة قرر القاضي حفظ التركة.

٣- إذا طلب أحد الورثة أو من له مصلحة من غير الورثة إعادة السير في التركة، حدد طلباته وعُرض الأمر على القاضي المشرف ليقرر السير فيها ويعلن الورثة وتعرض على مدير الدعوى لاستكمالها.

٤- وفي جميع الأحوال يتم السير في التركة إذا كان يحقق مصلحة للقصر أو من في حكمهم أو للتركة أو بها وقف أو وصية.

المادة (٣٨)

يصدر القاضي قرارًا في التركة بصفة مستعجلة إذا لزم الأمر سواء بصرف بعض أموال التركة أو نقل بعض أعيانها وتنفذ مباشرة بخطاب إلى الجهة المعنية لحين صدور حكم بتصفية التركة، ويكون شاملاً للتركة وما تم فيها من إجراءات، على أن تحفظ نسخة من كل إجراء في ملف إدارة مال القاصر أو من في حكمه إن وجد.

المادة (٣٩)

دون الإخلال بأحكام قواعد الاختصاص الدولي وما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذا تبين للقاضي أو الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي أن للمتوفى أموالاً خارج الدولة، فللمحكمة أن تأذن للوصي أو القيم أو الوكيل القضائي أو لأحد الورثة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ تلك الأموال وتصفيتها بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى الدولة إذا كان فيه مصلحة وبيع مالاً يمكن نقله وفقًا للتشريعات المعمول بها في الدولة التي يوجد بها أعيان التركة.

المادة (٤٠)

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في إثبات الوفاة وحصر الورثة وتقسيم التركة يتم تنفيذها في الدولة طبقًا لنصوص المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بعد صدور الأمر من قاضي التنفيذ بتنفيذها، ويتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٤١)

عند قيد عريضة بتعيين قيم أو تعيين وصي لم يكن قد عين في إعلام الوراثة أو لمجهول النسب يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي:

١- اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل سكنه وعمله.

٢- اسم القاصر أو من في حكمه وعنوانه وجنسيته ومحل سكنه وعمله.

٣- بيان السبب في الطلب.

٤- إرفاق المستندات المؤيدة إن وجدت.

٥- بيان أسماء الورثة المحتملين وعناوينهم وبياناتهم إن وجدوا.

٦- بيان ما يملكه المحجور عليه أو القاصر من أموال.

٧- أسماء الشهود وبياناتهم وعناوينهم.

المادة (٤٢)

تُخاطب النيابة العامة للتدخل وتُخاطب الجهات المعنية بحصر أملاك المحجور عليه أو القاصر، وتُخاطب اللجنة الطبية المعنية لموافاة المحكمة بتقرير عن حالة المطلوب الحجر عليه عقليًا ونفسيًا ومدى مقدرته على تصريف شؤونه بنفسه وما إذا كانت حالته مستقرة أو قابلة للتغيير وللمحكمة طلب تقرير عن حالة طالب القوامة الصحية والنفسية والجنائية.

مادة (٤٣)

على المحكمة بعد ورود تقرير اللجنة الطبية عن حالة المطلوب الحجر عليه وكانت حالته تستدعي ذلك يتم الحجز على أمواله تحفظيًا، ولا يتم التصرف بها إلا بإذن المحكمة كما تحجز أموال القاصر.

وللمحكمة تعيين قيم أو وصي مؤقت على الأموال لحين الفصل في العريضة.

وللمحكمة تعيين المساعد القضائي على الأصم والأبكم أو الأعمى الأصم أو الأعمى الأبكم، أو الأشخاص ذوي الإعاقة عاجزي التعبير عن إرادتهم، وتكون مهمة المساعد القضائي معاونته في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

المادة (٤٤)

على المحكمة بعد سماع البينة على صلاح طالب الوصاية أو القوامة ومقدرته عليها ما لم تكن جهة رسمية، وحصر الورثة المحتملين إن وجدوا وأخذ رأيهم في الطلب وإثبات موافقتهم أو عدمها إصدار أمر بتعيين الوصي أو القيم؛ لإدارة وحفظ مال القاصر أو المحجور عليه، على أن لا يتصرف بأي تصرف من التصرفات التي تتطلب إذن أو موافقة المحكمة إلا بإذنها أو موافقتها ويأمر بفتح ملف إدارة مال قاصر أو من في حكمه إن كان لأي منهم مالاً.

المادة (٤٥)

إذا ترك طالب الوصاية أو القوامة طلبه أو تبين للمحكمة عدم صلاحيته للقوامة أو الوصاية، ولم يتقدم أحد بطلبها وكانت مصلحة القاصر أو من في حكمه أو الورثة المحتملين تقضي المحكمة بالسير في الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على القاصر أو المطلوب الحجر عليه وعلى أموالهما ولها أن تعين قيمًا أو وصيًا عليهما.

المادة (٤٦)

إذا تمت تصفية التركة أو صدر حكم الغيبة أو الفقد أو الحجر وكان للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب حصة في عقار أو منقول أو مال جاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أمر القاضي بقيد ملف، تودع فيه جميع الأموال ويثبت فيه كل الممتلكات، حتى يبلغ راشدًا أو يرفع عنه الحجر أو يصدر حكم بموت المفقود.

وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يأمر بقيد ملف وإيداع الأموال إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر أو من في حكمه.

المادة (٤٧)

يجوز للمحكمة تسليم الوصي أو الولي أو القيم أو الوكيل القضائي أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب لاستثمارها، وعليهم إدارة الأموال وحفظها واستثمارها وأن يبذلوا في ذلك من العناية ما يبذل في مثل ذلك وتخضع تصرفاتهم لرقابة المحكمة ويلزموا بتقديم تقارير دورية عن تصرفاتهم في إدارة الأموال وعدم القيام بالأعمال التي تطلب القانون حصول إذن أو موافقة المحكمة عليها.

المادة (٤٨)

زكاة القاصر ومن في حكمه واجبة في ماله وتخرجها المحكمة ويتم تسليمها للوصي أو تحويلها للجمعيات المعتمدة بالإمارة المعنية لصرفها في مصارفها الشرعية.

المادة (٤٩)

تنشأ شعبة في كل محكمة تحت إشراف مكتب الخدمات القضائية تسمى شعبة شؤون القصر ومن في حكمهم.

المادة (٥٠)

تختص شعبة شؤون القصر بالأعمال التالية:

١- إعداد وثائق الصرف وإصدار الشيكات.

٢- إعداد القيود المحاسبية حسب الأصول.

٣- مراقبة الحسابات المالية المتعلقة بأموال القصر أو من في حكمهم والإشراف عليها.

٤- مسك السجلات والقيود المحاسبية الخاصة ضمن نطاق اختصاص الشعبة.

٥- حصر أموال القصر أو من في حكمهم ومتابعة ما يصدر في هذا الشأن بناءً على طلب من المحكمة أو من ذوي الشأن وعرضها على المحكمة المختصة.

٦- متابعة النظام المحاسبي والسجلات المالية.

٧- إعداد التقارير المالية ورفعها إلى رئيس الشعبة.

٨- المحافظة على أموال القصر أو من في حكمهم.

٩- تلقي الشكاوى والتظلمات الواردة إلى الشعبة والعمل على معالجتها والرد عليها.

١٠- استلام وتنظيم الطلبات المقدمة من الأوصياء والقيمين والمساعدين أو الوكلاء القضائيين لتلبية احتياجات القصر أو المحجور عليه.

١١- المتابعة لاستخراج زكاة أموال القصر والتأكد من صرفها في مصرفها الشرعية.

المادة (٥١)

يقيد ملف بإدارة مال قاصر أو من في حكمه، بعد صدور قرار بذلك أو تصفية التركة وبيان نصيب القاصر أو من في حكمه، ويحدد تاريخ بلوغ القاصر الصغير سن الرشد، ويضم إليه كافة الأوراق والمستندات والمخاطبات والإيصالات وكل ما هو متعلق بهم من ممتلكات (عقارات منقولات- أرصدة بالبنوك- محافظ استثمارية- أسهم- أموال نقدية ... إلخ) الأصلية.

أو صور عنها في حال عدم توافرها، وتتولى الشعبة إعداد الملف وتجهيزه وعرض الطلبات على القاضي لإصدار الإذن فيها وتحفظ الأذونات ومستندات الصرف بالملف.

المادة (٥٢)

يتولى الإشراف على قضايا وطلبات وأذونات القصر قاض مختص حسب الأحوال.

المادة (٥٣)

إذا كان القاصر أو من في حكمه غير مُقيم في الدولة، فيتم صرف نصيبه النقدي

لممثله بقرار من القاضي عند تصفية التركة من خلال الملف، ما لم يكن للطالب في بلده هيئة أو إدارة مختصة بأموالهم أو قاضي مختص فيحال إليهم مال القاصر أو من في حكمه وفقًا للإجراءات المتبعة وتبقى العقارات التي في الدولة تحت إدارة ومتابعة القاضي المختص.

المادة (٥٤)

تخاطب هيئة المعاشات أو أي صندوق تأميني لبيان معاش القاصر الذي يستحق إن كان لمورثه معاشًا تقاعديًا.

المادة (٥٥)

١- إذا كان للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو المفقود مال أو حصة في مال قيد له ملف إدارة مال قاصر.

٢- تودع كافة الطلبات التي تقدم من الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي بشأن أموال القصر أو من في حكمهم في ملف إدارة أموال القصر.

٣- يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له حسب كل طلب.

٤- على الشعبة إعداد كشف يبين فيه نصيب القاصر أو من في حكمه من المال، والمودع فيه، والمصروف منه، والرصيد المتبقي.

المادة (٥٦)

لا يجوز للولي القيام بالأعمال المنصوص عليها في المواد (١٩٠- ١٩٥) من قانون الأحوال الشخصية إلا بإذن المحكمة.

المادة (٥٧)

لا يجوز للوصي أو القيم أو الوكيل القضائي القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٢٥) من قانون الأحوال الشخصية إلا بإذن المحكمة:

١- التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

٢- التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير أو الذي لا يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.

٣- تحويل ديون القاصر أو من في حكمه أو قبول الحوالة عليه إذا كان مدينًا.

٤- استثمار أموال القاصر أو من في حكمه لحسابه.

٥- اقتراض أموال لمصلحة القاصر أو من في حكمه.

٦- تأجير عقار القاصر أو من في حكمه.

٧- قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

٨- الإنفاق من مال القاصر أو من في حكمه على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضيًا بها بحكم واجب النفاذ.

٩- الوفاء بالالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر أو من في حكمه.

١٠- الإقرار بحق على القاصر أو من في حكمه.

١١- الصلح والتحكيم.

١٢- رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو من في حكمه أو ضياع حق له.

١٣- التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانونًا.

١٤- بيع أو تأجير أموال القاصر أو من في حكمه لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي نائبًا عنه.

١٥- ما يصرف في تزويج القاصر أو المحجور عليه من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية.

١٦- تعليم القاصر أو المحجور عليه إذا احتاج للنفقة.

١٧- الإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

المادة (٥٨)

إذا أصدر القاضي قراره بالموافقة على الصرف أو الإذن للوصي أو القيم أو الوكيل القضائي بما طلبه يحال إلى الشعبة لتنفيذ الأمر.

المادة (٥٩)

تقوم الشعبة بصرف الشيك باسم المستفيد إن كان الطلب لجهة معينة ويرسل مباشرة للجهة المستفيدة مع التأكد من الاستلام.

المادة (٦٠)

يتم تحويل نصيب القاصر أو من في حكمه أو جزء منه كوديعة لدى أي مصرف إسلامي يقدم أعلى نسبة ربح فإن أودع جزء من نصيبه فيكون الصرف عليه من

المتبقي من نصيبه دون المساس بالوديعة.

وإن رغب الوصي أو القيم أو الوكيل القضائي في إيداع نصيب القاصر أو من في حكمه كاملاً يوقع إقرارًا بأن لا يقوم بكسر الوديعة إلا بعد استحقاق الربح ويتحمل هو مصاريف النفقة.

المادة (٦١)

١- يصدر القاضي قرارًا بتحديد نفقة شهرية للقاصر أو من في حكمه أو من يعوله من ماله ويتم صرفها للوصي أو القيم أو الحاضن حسب الأحوال.

٣- يكون قرار القاضي بصرف نفقة القاصر الصغير للولي أو الوصي إلى تاريخ سن الرشد، وتوقف النفقة بعد ذلك. فإذا لم يبلغ راشدًا، يجب على الولي أو الوصي حسب الأحوال إعلام المحكمة بذلك والتقدم بطلب الاستمرار بصرف النفقة.

المادة (٦٢)

يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الولي أو الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.

المادة (٦٣)

إذا أتم القاصر الثامنة عشرة من عمره وآنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الولي أو الوصي من الإذن له في إدارة جزء من أمواله، يرفع الأمر إلى القاضي لإصدار القرار المناسب فيه.

المادة (٦٤)

من بلغ راشدًا تسلم إليه أمواله من الولي أو الوصي أو المحكمة بعد أن يقدم ما يفيد بلوغه السن وإذا كانت الأموال سلمت إليه أو كانت لدى الولي أو الوصي تسلم تحت إشراف المحكمة وفق المادتين (٢١٢) و(٢٣١) من قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٦٥)

يجب على الولي أو الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر إذا بلغ مجنونًا أو غير مأمون على أمواله.

المادة (٦٦)

في كل الأحوال يصدر القاضي قرارًا مسببًا في كافة الطلبات التي تتطلب إذنًا

خاصًا للولي أو الوصي أو القاصر أو القيم أو الوكيل القضائي في الحالات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٦٧)

للمتضرر من القرار الصادر من القاضي التظلم منه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٦٨)

يجوز إعادة الطلب بعد رفضه إذا استجد ما يبرر الموافقة عليه أو زال سبب الرفض.

المادة (٦٩)

يتم متابعة الولي والوصي والقيم والوكيل القضائي بصفة دورية أو حسبما تقرره المحكمة من قبل الشعبة لمعرفة الإيرادات والمصروفات وكيفية تصرفهم في أموال القصر إن كانت سلمت إليهم لإدارتها أو عهد عليهم بها بصفة مؤقتة.

المادة (٧٠)

١- على الشعبة أن تجري بصفة دورية مراجعة لسجل القصر لمعرفة من بلغ سن الرشد حتى يثبت رشده وتخرج أمواله من حساب أموال القصر.

٢- تشكل لجنة متابعة أموال القصر ومن في حكمهم، تتولى الأعمال المتعلقة بهم ومتابعة كشوفات الأوصياء والإجراءات المتبعة في هذا الشأن ومدى تطبيق القانون واللوائح المنظمة لعمل شؤون القصر وكل ما فيه مصلحة للقاصر.

٣- انتقال اللجنة إلى المحاكم والتفتيش والأعمال المتعلقة بالقصر ومن في حكمهم ومراجعة حساباتهم وتقديم تقرير دوري للتفتيش لتقديمه إلى معالي الوزير كل ستة أشهر تبين فيه نتيجة مراجعي الحسابات وملاحظاتها ومقترحاتها وأي معوقات تقف أمام عمل القصر ومن في حكمهم في المحاكم.

المادة (٧١)

تطبق المحكمة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة وفقًا للمعايير المعترف بها.

المادة (٧٢)

لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية والموظفين العاملين بالمحاكم أو النيابة العامة والمحامين الوكلاء أو أقربائهم حتى الدرجة الرابعة ممن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة الدخول في أي مشروع أو اتفاق يخص القاصر، كما لا يجوز لأي منهم أن يتعامل بالبيع أو الشراء لحساب نفسه أو لحساب غيره في أموال القصر، ويستثنى إذا كان قريبًا للقاصر. وبإذن المحكمة.

المادة (٧٣)

لمن له مصلحة التقدم بدعوى إثبات عدم وجود وارث للمتوفى وإثبات تركته وقفًا ويتبع بشأنها الإجراءات التالية:

١- تخطر الجهة المعنية بالوقف بالدعوى.

٢- مخاطبة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية للإفادة عن أصول وفروع المتوفى وأقاربه.

٣- الإعلان عن حصر إرث المتوفى بجريدتين واسعتي الانتشار في الدولة باللغة العربية أو إحداهما باللغة الأجنبية حسب الأحوال، ومن له مصلحة بذلك التقدم للمحكمة خلال ثلاثين يومًا.

٤- يتم حصر أموال المتوفى حسب الإجراءات المتبعة في سائر التركات.

٥- يقدم الطالب بينته بعدم وجود وارث للمتوفى.

٦- مخاطبة النيابة العامة للتدخل.

المادة (٧٤)

يتبع بشأن دعوى الفقد والغيبة ما يتبع بشأن تركة من لا وارث له ويتم التحري عن المطلوب إثبات غيبته أو فقده بالطرق المتاحة للتحقق من مكانه أو حاله، وتعين المحكمة وكيلاً قضائيًا ويتبع بشأنه الإجراءات في هذه اللائحة بشأن القيم أو الوصي.

المادة (٧٥)

إذا ثبت عدم وجود وارث تصدر المحكمة قرارها بذلك، وتحول أموال التركة إلى وقف باسم المتوفى للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الجهة المعنية بالوقف.

المادة (٧٦)

يجوز بقرار من الوزير تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتتعلق بمصلحة القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين أو المفقودين أو أموالهم.

المادة (٧٧)

يلغى القرار الوزاري رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم عمل إدارة رعاية أموال القصر والغائبين، والقرار الوزاري رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠١٧ في شأن تنظيم عمل التركات.

المادة (٧٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزيـــر العـــــدل

التاريخ: ١٢ إبريل ٢٠٢١

قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢١م[*]
في شأن لائحة التوجيه الأسري

وزير العدل

بعد الاطلاع على:-

- القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الموارد البشرية للحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة لها.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن لائحة التوجيه الأسري.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري.

قـــــــرر:-

---

* الجريدة الرسمية - العدد العدد سبعمائة واثنا عشر- السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

مادة (١)

في نطاق تطبيق أحكام اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- **الدولـــــة**: دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- **الوزيـــــر**: وزير العدل.

٣- **المحكمـــــة**: المحكمة الابتدائية الشرعية أو دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

٤- **رئيس المحكمة**: رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو رئيس دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

٥- **القاضـــــي**: القاضي المشرف على المركز.

٦- **المركـــــز**: هو مركز الإصلاح والتوجيه الأسري ويتكون من لجنة أو أكثر من لجان التوجيه الأسري.

٧- **القانـــــون**: القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

٨- **الموجه الأسري**: هو الموظف المختص بالإصلاح والتوجيه الأسري أو من يندب لهذا الغرض توافق عليه دائرة التفتيش القضائي.

٩- **قضايا الأسرة**: جميع القضايا المتعلقة بالأسرة المنطبق عليها قانون الأحوال الشخصية.

١٠- **الإعـــــلان**: أي وسيلة لإبلاغ الطرف الآخر من وسائل الإعلان المقررة في قانون الأحوال الشخصية أو اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أو غيرها مما يحقق الغرض من الإعلان.

مادة (٢)

يكون في كل محكمة مركز للإصلاح والتوجيه الأسري يتكون من لجنة أو أكثر من لجان التوجيه الأسري ويشرف عليه قاض.

مادة (٣)

يختص القاضي بما يلي:-

١- الإشراف على مركز الإصلاح والتوجيه الأسري.

٢- الإشراف على عمل الموجهين ومتابعتهم للوقوف على العقبات التي تواجههم والتحقق من عملهم ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون والنظام العام ويصدر قرارًا باعتماد الاتفاق والصلح بين الأطراف.

٣- نظر الأوامر على العرائض المتعلقة بنفقة العدة ونفقة الأولاد والحضانة والرؤية بناءً على طلب ذوي الشأن عند إيقاع الطلاق أمام القاضي أو إذا لم تصدر أحكام بين الأطراف بهذا الشأن ويُراعي عند تقدير النفقة بالقيم الواردة بجدول الدليل الإرشادي ويكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون وللمتضرر الطعن في الأمر بطرق الطعن المقررة قانونًا.

٤- إحالة النزاع من موجه لآخر إن رأى أن مصلحة النزاع تقتضي ذلك أو بناءً على طلب الأطراف أو لنظر النزاعات المتقابلة أمام موجه أسري واحد.

مادة (٤)

يختص المركز بنظر ما يلي:-

١- كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصايا ما لم ينص في هذه اللائحة على اختصاصها بها والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج أو إثبات الطلاق أو إثبات النسب والطلبات التي يمكن تنفيذها مباشرة لدى التنفيذ بموجب حكم أو سند تنفيذي، وإذا كان الطرف الآخر مبعدًا لأي سبب كان، أو كان خارج الدولة لأكثر من ستة أشهر.

٢- الدعاوى المحالة إليه أثناء سير الدعوى بناءً على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى.

٣- أي منازعات أو دعاوى تتعلق بقضايا الأسرة بناءً على قرار المحكمة المختصة.

٤- تقديم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشخصية أو حالة بعينها بناءً على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

٥- تقديم الخدمات الإرشادية في المجال الأسري للمتقاضين.

مادة (٥)

يحظر على الموجهين الأسريين ما يلي:

١- النظر في نزاع قائم أمام دوائر الأحوال الشخصية بين ذات الأطراف وبنفس الموضوع.

٢- إجراء الصلح وإثبات أي اتفاق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

٣- التعرض لأي خلافات دينية أو مذهبية تثار بين الأطراف.

٤- الامتناع عن الإبلاغ عن أي سب أو شتم أو تحقير أو أي نوع من أنواع الإساءة صدرت من أحد الطرفين تجاه الآخر في غيبته أو إخطار الطرف الآخر بها.

مادة (٦)

يحظر على الموجه الأسري:

١- نظر النزاع إذا كان:

أ- زوجًا أو قريبًا بالنسب أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف.

ب- له أو لأحد أقاربه من الدرجة الرابعة خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصيًا أو قيمًا عليه أو على أحد أقاربه من الدرجة الرابعة.

٢- إفشاء أسرار المنازعة المعروضة أمامه أو التي اتصلت بعلمه بحكم وظيفته.

مادة (٧)

يقوم مركز الإصلاح والتوجيه الأسري بما يلي:-

١- نظر النزاعات وطلبات الإصلاح.

٢- تدوين بيانات الطرفين وعناوينهم وموضوع نزاعهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وفق النموذج المعد لذلك.

٣- القيام بإعلان الطرف المتنازع ضده.

٤- التأكد من عدم وجود أي نزاعات منظورة أمامها أثناء قيد النزاع.

٥- إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن أعمال المركز متضمنة إحصائيات ونتائج أعمال الموجهين الأسريين.

مادة (٨)

مع مراعاة شروط التعيين طبقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته:

يشترط في الموجه الأسري:-

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي شرعي أو اجتماعي أو نفسي على دراية بأحكام الشريعة المتعلقة بشئون الأسرة وأحكام قانون الأحوال الشخصية.

٢- أن يكون متزوجًا.

٣- أن لا يقل عمره عن ٣٠ سنة.

٤- أن يجتاز المقابلة الشخصية عن طريق اللجنة المختصة بالتعيين.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.

٦- يستثنى من البند (١) الموجهين الأسريين الأكفاء العاملين بالمحاكم قبل صدور هذه اللائحة.

مادة (٩)

على الموجه الأسري تطوير قدراته بشكل مستمر والالتحاق بالدورات التي تنظمها الوزارة أو ترى ضرورة الالتحاق بها.

مادة (١٠)

يجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء تكليف من يراه مناسبًا من موظفي المحكمة بعد أخذ موافقة دائرة التفتيش القضائي للقيام بعمل الموجه الأسري لمدة أقصاها شهر تجدد لمدة مماثلة.

مادة (١١)

يحلف الموجه الأسري اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة بالصيغة الآتية:-

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وصدق وأن لا أفشي أسرار المنازعة المعروضة أمامي).

ويحرر محضر بحلف اليمين يودع بملفه.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من الوزير أن يعهد لأي مؤسسة مهتمة بشؤون الأسرة أن تتولى الإصلاح والتوجيه الأسري تحت إشراف المحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٣)

يعقد الموجه الأسري جلساته في مقر المحكمة أو عن طريق تقنية الاتصال عن بُعد أو في أي مكان يحدده الوزير.

مادة (١٤)

يجوز للموجه الأسري الانتقال خارج مقر المحكمة أو عقد جلسات الإصلاح في غير أوقات الدوام الرسمي بعد موافقة رئيس المحكمة.

مادة (١٥)

تعقد جلسات التوجيه والإصلاح الأسري في مقر المركز أو الجهة المكلفة بالتوجيه أو عن بُعد أو أي مكان يقره القاضي وتقتضي مصلحة الحالة المعروضة نظرها في مكان من شأنه أن يساعد في إنهاء النزاع صلحًا بعد موافقة الأطراف، ويقتصر الحضور على أطراف النزاع الأصليين ولا يسمح بحضور أحد سواهم مهما كانت صفته أو صلته إلا إذا رأى الموجه الأسري الحاجة لذلك.

مادة (١٦)

يجوز للموجهين الأسريين الاستعانة برأي المختصين في شؤون الأسرة بعد موافقة القاضي.

مادة (١٧)

يقوم الموجه الأسري أثناء نظر النزاع بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية تجاه كل منهم للآخر وواجباتهم تجاه الأفراد المرتبطين بهم وعليه عرض اتفاقية حماية المحضونين (الاتفاقية الوالدية) إن كان لأطراف النزاع أولاد في سن الحضانة وكان النزاع متعلق بحق من حقوقهم.

وعلى الموجه الأسري أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إنهاء النزاع صلحًا.

مادة (١٨)

على الموجه الأسري قبل الإعلان سماع قول المتنازع لمعرفة أسباب النزاع ومحاولة إيجاد حل فإذا طلب الشاكي حفظ المنازعة يثبت ذلك الموجه الأسري ويعرض على القاضي، فإن تعذر ذلك يتم إعلان الطرف الآخر بموعد انعقاد أول جلسة لنظر طلب الإصلاح بأي وسيلة تحقق الغاية منه على أن يثبت ما قام من إجراء للإعلان.

مادة (١٩)

١- إذا حضر المتنازع ولم يحضر المتنازع ضده لعدم إعلانه يؤجل نظر النزاع لجلسة أخرى مع إعلانه بموعد الجلسة المحددة.

٢- إذا لم يحضر الطرفان لموعد الجلسة المحددة يحفظ النزاع.

٣- إذا حضر المتنازع ضده ولم يحضر المتنازع فللحاضر أن يطلب حفظ ملف النزاع ويعرض على القاضي ليتخذ ما يراه ويجوز للمتنازع إعادة السير في النزاع قبل مضي شهر من تاريخ قرار الحفظ فإذا انقضت مدة شهر يحفظ الملف نهائيًا.

مادة (٢٠)

إذا تنازع المتنازع عن نزاعه أثبت الموجه الأسري تنازله ووقعه عليه ويعرض على القاضي ليقرر إثبات التنازل.

مادة (٢١)

يسمع الموجه الأسري أقوال أطراف النزاع بغير يمين وعليه حسن الإنصات ويثبت أقوالهم مختصرة وموجزة تلخص النزاع في محضر يعد لهذا الغرض ويوقع عليه الموجه الأسري والطرف الذي استمع لأقواله ويثبت ما تم أمامه من إجراءات وعليه توثيق إقرارات أطراف النزاع بشأن أي حق من حقوق الله كالطلاق أو غيره وأية حقوق مالية يقر بها أحد الطرفين متعلقًا بالنزاع المعروض أمامه.

مادة (٢٢)

على الموجه الأسري الذي لا يجيد لغة الأطراف الاستعانة بمترجم محلف يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية.

مادة (٢٣)

للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح وله طلب أي مستند أو وثيقة يرى الاطلاع عليها ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.

مادة (٢٤)

يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه.

مادة (٢٥)

عند إثبات الاتفاق أو إصدار الأمر على عريضة الالتزام بما يلي:-

١- في النفقة يتعين كتابة المبالغ بالحروف والأرقام وتحدد طريقة الاستلام وإن كان عن طريق التحويل لحساب في البنك أو المصرف ذكر اسمه ورقم الحساب وذكر المنفق عليهم وتاريخ ميلادهم.

٢- عند توفير المسكن يجب وصفه وصفًا دقيقًا وذكر محله وتاريخ توفيره وما يتعلق بتأثيثه أو تحديد الأجرة المستحقة عند القضاء ببدل السكن ويُراعى في ذلك ما ورد بالدليل الإرشادي.

٣- الالتزام في الرؤية بالأحكام الواردة في لائحة تنظيم رؤية المحضونين.

مادة (٢٦)

إذا اتفق الأطراف على الصلح في النزاع كله أو بعضه أثبت الموجه الأسري اتفاقهم وأخذ توقيعاتهم في محضر الجلسة وعرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي، ويسري على الاتفاق أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتصدر شهادة بتعذر الصلح فيما لم يتم الصلح بشأنه.

مادة (٢٧)

إذا اتفق الأطراف على إنهاء الحياة الزوجية بطلاق أو خلع أثبت الموجه الأسري ذلك كما أثبت اتفاقهم في جميع المسائل المتعلقة بالطلاق من حقوق خاصة بهم أو بأولادهم وعرضها على القاضي بعد سماع الأطراف لإثبات الطلاق أو الخلع واعتماد الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي.

مادة (٢٨)

إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح.

وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها إلى المحكمة عند قيد الدعوى وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.

مادة (٢٩)

إذا دفع أحد الأطراف بعدم اختصاص المركز بنظر النزاع يتعين على الموجه

الأسري إثبات ذلك وعرضه مباشرة على القاضي المشرف ليتخذ قراره في هذا الشأن.

مادة (٣٠)

إذا قدم أي من الأطراف طلبًا مقابلاً فعلى الموجه الأسري ضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم ونظر الطلبان معًا.

مادة (٣١)

مع مراعاة المادة (١٨) من هذه اللائحة على الموجه الأسري إنهاء النزاع خلال شهرين من تاريخ أول جلسة في دعاوى الطلاق ولا تتجاوز شهرًا في الدعاوى الأخرى ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة (٣٢)

إلغاء القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن لائحة التوجيه الأسري والقرار الوزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري.

مادة (٣٣)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد البادي
وزيـــــر العـــــدل

التاريخ: ٧/ سبتمبر/ ٢٠٢١

قرار وزاري رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين،

قـــــرر:-

مادة (١)
تعريفات

في نطاق تطبيق أحكام اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزيـــر : وزير العدل.

المحكمـــة : محكمة الدائرة المختصة بنظر دعوى تنظيم الرؤية.

القاضـــي : قاضي التنفيذ.

الجهـــة : الجهة المكلفة بتنظيم الرؤية.

الحـــاضن : المحكوم له بحضانة الصغير أو من تحت يده المحضون.

المحكوم له : المحكوم له بالرؤية في السند التنفيذي محل التنفيذ.

---

* الجريدة الرسمية - العدد العدد سبعمائة واثنا عشر- السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

المحكوم عليـــه: المحكوم عليه بالرؤية في التنفيذ وهو الحاضن أو من بيده المحضون.

المحضـــــون: الطفل المشمول بالحضانة ومن في حكمه.

التنفيـــــذ: التنفيذ بالمحكمة أو الجهة المخولة بذلك.

السند التنفيذي: المحرر بالاتفاق أو الإشهاد أو الحكم أو محاضر الصلح أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الرؤيـــــة: هي الزيارة أو الاستزارة أو الاصطحاب أو المبيت حسبما يقرره القاضي.

مادة (٢)

تنظم هذه اللائحة إجراءات رؤية المحضون وتسليمه.

مادة (٣)

يقرر القاضي الرؤية للمستحقين الآتي ذكرهم:-

١- أحد الأبوين حال انفصالهما أو اختلافهما والزوجية قائمة وخروج أحد الزوجين من بيت الزوجية بسبب الخلاف.

٢- أقارب المحضون المحارم إذا كان أحد الأبوين المحضون ميتًا أو غائبًا أو كان المحضون يقيم لدى غير أبويه.

مادة (٤)

١- تكون الرؤية في مكان لائق يشيع الطمأنينة في نفس المحضون.

٢- على كل من الحاضن والمحكوم له بالرؤية تسليم المحضون في حال لائقة.

مادة (٥)

تمنع رؤية المحضون في مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية والعقابية ما لم يكن أحد الأبوين نزيلاً بإحداها، وفي هذه الحالة يشترط وجود مكانًا مهيأ لذلك وفق البند (١) من المادة (٤) من هذه اللائحة.

مادة (٦)

على المحكمة مراعاة حال المحضون وظروف الحاضن وطالب الرؤية وساعات دوام المشرفين على الرؤية وفي حالة التعارض تغلب مصلحة المحضون، مع مراعاة تحديد وقت وزمان ومكان الرؤية مفصلاً ومن المكلف بإحضار المحضون ومصاريف

الانتقال إن وجدت والملزم بها.

مادة (٧)

ينفذ الحكم الصادر برؤية المحضون في أحد الأماكن المخصصة للرؤية ما لم يتفق أصحاب الشأن على مكان آخر، وفي حال عدم تحديد مكان للرؤية يحدد القاضي المكان المناسب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥).

مادة (٨)

يجوز لوزير العدل إسناد تنظيم الرؤية لإحدى الجهات المعنية بشؤون الأسرة أو الطفل.

مادة (٩)

يجوز الاتفاق على رؤية المحضون زمانًا ومكانًا بإشهاد أمام شعبة الإشهادات والتوثيقات أو مراكز الإصلاح والتوجيه الأسري بالمحكمة وينفذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

مادة (١٠)

يجوز لمن أقام دعوى الرؤية أن يتقدم بعريضة أمام الدائرة التي تنظر الدعوى يطلب فيها إصدار أمر بتنظيم رؤية ولده الصغير لحين الفصل في الدعوى كما يجوز لمن توافر لديه شرط الاستعجال أو خشي فوت مصلحة أن يتقدم بالعريضة لقاضي الأمور المستعجلة ولو لم يقم دعوى ويحدد في الأمر الصادر وقت وزمان ومكان الرؤية والمكلف بإحضار الصغير والمصاريف إن وجدت ويتبع بشأنها الإجراءات المقررة للأوامر على العرائض المستعجلة.

مادة (١١)

لمن له مصلحة أن يطلب من القاضي الذي يثبت أمامه الطلاق أن يصدر أمرًا بتنظيم الرؤية طبقًا لنص المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته.

مادة (١٢)

يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأذن لمن له مصلحة بالتواصل مع المحضون عبر وسائل التواصل الحديثة ويحدد كيفية ووقت ذلك ومن المكلف بتنفيذ ذلك.

مادة (١٣)

يجوز للمحكمة أو للقاضي الاستعانة بالجهة أو من تراه من الأخصائيين

النفسيين أو الاجتماعيين عند نظر دعوى تنظيم الرؤية لبيان حال الأطراف والمحضون وما يناسبهما من عدد مرات الرؤية ووقتها أو الاصطحاب وتوصي بما تراه يحقق المصلحة للأطراف مراعية فيه مصلحة المحضون.

مادة (١٤)

للقاضي أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بين الأطراف بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي ولو كان ذلك الصلح يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبه وبشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضون.

مادة (١٥)

على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية ما يأتي:

١- إعداد سجل يدون فيه رقم القضية التنفيذية وتاريخ قيد وأسماء الأطراف وجنسياتهم وملخص عن السند التنفيذي.

٢- فتح ملف خاص لكل حالة يظهر ببيانات السجل ويودع فيه كتاب قاضي التنفيذ وصورة مصدقة من السند التنفيذي.

٣- تحرير استمارة يدون فيها أسماء الحاضن والمحضون والمحكوم له وعناوينهم وملخص عن حالتهم الاجتماعية وتقرير حالة المحضون ويوقع الأطراف على صحة تلك البيانات وبالأخص ما يتعلق بالتواصل معهم وأنه المعتمد لهذا الغرض وموافاة الجهة بأي تغيير في البيانات.

٤- الاجتماع بالأطراف وتوضيح المهمة الموكلة لهم والإجراءات المتبعة في الرؤية ودورهم في ذلك والوقوف على حال الأطراف وظروفهم وما يعرضونه من أسباب أو آراء من شأنها أن تساعد في ضمان استمرار الرؤية.

٥- تحرير محضر الرؤية في مواعيدها حسب السند التنفيذي.

٦- تحرير محضر استلام وإعادة للمحضون موضحًا به تاريخ ومكان التسليم والإعادة.

مادة (١٦)

يمتنع على الجهة مباشرة أي إجراء خاص بالرؤية إلا بكتاب من القاضي مرفق به نسخة من السند التنفيذي أو القرار الصادر يأمرها بالتنفيذ أو بموجب كتاب موجه إليها من القاضي مثبت فيه أرقام التواصل والبريد الإلكتروني وبيانات

وعناوين الأطراف.

مادة (١٧)

يتعين على الطرفين الالتزام بالوقت والزمان والمكان المحدد للرؤية سواء حدد ذلك بحكم أو اتفاق.

مادة (١٨)

ينفذ الحكم الصادر بالرؤية جبرًا إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذه أو ثبت للقاضي أن عدم تنفيذ الرؤية بسبب من المحكوم عليه أو بتأثيره على المحضون ما لم يكن الامتناع عن تنفيذ الرؤية راجع للمحضون.

مادة (١٩)

إذا كان الامتناع عن تنفيذ الرؤية راجع للمحضون فعلى القاضي تكليف الجهة أو من يراه من أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين للاجتماع مع المحضون وأطراف الرؤية لمعرفة أسباب الامتناع عن تنفيذ المحضون للرؤية وكيفية معالجتها ووضع الخطة لذلك والتوجيه بما تراه يحقق مصلحة أطراف الرؤية وفي كل الأحوال تراعى مصلحة المحضون ويرفع التقرير للقاضي ليقرر ما يراه مناسبًا.

مادة (٢٠)

١- لا يجوز للمحكوم له بالرؤية أخذ المحضون خارج المكان المخصص للرؤية ما لم يقرر القاضي ذلك.

٢- إذا قرر القاضي اصطحاب المحضون للرؤية خارج المكان المخصص للرؤية وجب على الجهة التي تتولى تنظيم الرؤية إثبات ذلك في محضر استلام وإعادة المحضون مبين فيه تاريخ ووقت التسليم والإعادة وحالة المحضون ولها أن تمنع المحكوم عليه من البقاء في الجهة إن كان وجوده فيها من شأنه أن يعيق تنفيذ الرؤية.

مادة (٢١)

يجوز للقاضي أن يعدل في مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب الواردة في السند التنفيذي متى دعت الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة المحضونين ويكون قراره قابلاً للتظلم عليه أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته

وذلك بموجب طلب يودع ملف التنفيذ وللقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه دون الحاجة لدعوة الخصوم ما لم يرى ضرورة لذلك.

مادة (٢٢)

إذا رفض القاضي التعديل أو التغيير وفق المادة السابقة جاز للمتضرر رفع دعوى موضوعية بطلبه ويرفق بها ما يدل على رفض القاضي.

مادة (٢٣)

يجوز للجهة تعديل موعد أو مكان الرؤية بناءً على اتفاق الأطراف ولها اقتراح التعديل وفي هذه الحالة يرفع الأمر للقاضي ليقرر فيه وفق المادة (٢١).

مادة (٢٤)

١- إذا لم يتمكن الحاضن أو المحكوم له من تنفيذ الرؤية في الموعد وجب عليه إخطار القاضي أو الجهة بذلك قبل موعد الرؤية بيومين على الأقل بطلب يبين فيه سبب ذلك ويقرر القاضي ما يراه مناسبًا في هذا الشأن ما لم يقبل الطرف الآخر بالسبب وعندئذ يبين قبوله خطيًا وترفق صورة منه ويرفع للقاضي.

٢- إذا اتفق الحاضن والمحكوم له بالرؤية على تأجيل الرؤية وجب عليها إثبات ذلك أمام القاضي أو أمام الجهة، وتلزم الجهة في هذه الحالة بإثبات ذلك في محضر ويحفظ بالملف الخاص بالأطراف ويرفع الأمر للقاضي.

مادة (٢٥)

على الجهة رفع تقارير المتابعة دوريًا لقاضي التنفيذ بالمحكمة تشمل:

١- مدى التزام الحاضن والمحكوم له بتنفيذ حكم الرؤية بتفاصيله من خلال توضيح تاريخ ومكان ووقت التسليم والإعادة للمحضون.

٢- إثبات الحالة التي عليها المحضون وقت التسليم في تقارير المتابعة.

٣- إثبات ما يجري أمامها من نزاع بين الأطراف أو المعوقات بشأن الرؤية.

مادة (٢٦)

١- إذا لم يلتزم الحاضن المحكوم عليه بتنفيذ الرؤية في وقتها المحدد يثبت ذلك في محضر ويبين فيه عدد المرات التي تأخر فيها عن تنفيذ الرؤية أو مخالفة أحد

الطرفين للاتفاق مع بيان الطرف المخل ويجوز للجهة تعويض المحكوم له بقدر وقت التأخير في كل مرة يتأخر فيها.

٢- إذا تأخر المحكوم له عن تنفيذ الرؤية أو انقطع الطرفان عن تنفيذ الرؤية ثلاث مرات متتالية فعلى الجهة أو الأطراف عرض الأمر على القاضي ليقرر وقف الرؤية مؤقتًا ولأي منهما طلب إعادة السير في التنفيذ.

٣- إذا تأخر المحكوم له ساعتين عن أخذ المحضون للمبيت من الجهة جاز لها أن تأذن للمحكوم عليه أخذ المحضون وتثبت ذلك وترفعه للقاضي.

٤- إذا كان الإخلال من جانب الحاضن عد ذلك إخلالاً لشرط الأمانة يعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، وإن كان الإخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة.

٥- يراعي القاضي في أي حال مصلحة المحضون.

مادة (٢٧)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين وتنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزيـــر العـــــدل

التاريخ: ٧/ ٩/ ٢٠٢١

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م[*]
بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية
في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد- السنة الواحدة والخمسون ١٧ رمضان ١٤٤٢هـ- الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

يُلغى الحظر الوارد في الفقرات المبينة أدناه من المادة (٢) من البند (٢) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

١. الفقرة "أ" التي تحظر استخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

٢. الفقرة "هـ" التي تحظر استخدام وسائل تقنية المعلومات في أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

المادة (٢)

تُستخدم وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا، وكافة المستندات التي يتطلب القانون تصديقها أمام الكاتب العدل وفقًا للضوابط والإجراءات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته المشار إليهما، والقوانين والقرارات ذات الصلة السارية في الدولة.

المادة (٣)

لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية المختص أو من يفوضه إصدار القرارات التنظيمية بشأن استخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وأعمال كاتب العدل وفقًا لأحكام القوانين السارية وهذا القرار.

المادة (٤)

تُنشأ وتحفظ السجلات المتعلقة بالمعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكاتب العدل إلكترونيًا أو ورقيًا، وتكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة أو الإدارة بحسب الأحوال وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (٥)

تسري لوائح وسياسات ونظم أمن المعلومات المعتمدة في الدولة على استخدام وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٦)

يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية المحررة وفقًا لأحكام هذا القرار ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

المادة (٧)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢٦/ شعبان/ ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨/ إبريل/ ٢٠٢١م

(٣)
مرسوم بقانون اتحادي في شأن الأحـــوال الشخصيـة المدنـي

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢م[*]
في شأن الأحوال الشخصية المدني

نحن محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الصحة العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق)- السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (١)

نطاق سريان المرسوم بقانون

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٥)، و(١٦)، و(١٧)، من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

٢. يجوز للمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، الاتفاق على تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة بدلاً من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الوقائع التي تحدث بعد سريان أحكامه.

المادة (٢)

حساب المدد

يُعتمد التقويم الميلادي في حساب المدد الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣)

الاستثناء من العرض على التوجيه الأسري

تُستثنى دعاوى الطلاق التي تُرفع استنادًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من

العرض على لجان التوجيه الأسري، وتُعرض مباشرةً على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى.

المادة (٤)

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

يُراعى في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، ويسري ذلك بوجه خاص في الأمور الآتية:-

١. الشهادة: المساواة في الشهادة أمام المحكمة، ويعتد بشهادة المرأة أمام المحكمة مثلها مثل شهادة الرجل دون تفرقة.

٢. الإرث: المساواة بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث حسب أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. الحق في طلب الطلاق: للزوج والزوجة على حد سواء كل بإرادته المنفردة طلب توقيع الطلاق من المحكمة دون الإخلال بحقوقهما المتعلقة بالطلاق.

٤. الحضانة المشتركة: تتساوى المرأة والرجل في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن (١٨) الثمانية عشر عامًا، وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار.

الفصل الثاني

أحكام الزواج المدني

المادة (٥)

الزواج المدني

يُشترط لعقد الزواج المدني أن تتوافر الشروط الآتية:

١. بلوغ كل من الزوج والزوجة (٢١) واحد وعشرين عامًا ميلاديًا على الأقل. ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته.

٢. ألا يكون الزواج بين الإخوة أو الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال، وأية حالات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية.

٣. أن يعبر كلا الزوجين صراحةً أمام قاضي التوثيقات عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه.

٤. توقيع الزوجين على نموذج الإفصاح.

٥. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

إجراءات عقد الزواج المدني وتوثيقه

١. يجوز عقد إجراءات الزواج أمام قاضي التوثيقات لدى المحكمة المختصة، من خلال تقديم طلب وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. يتم إجراء الزواج من خلال تعبئة الزوجين للنموذج المعد لذلك أمام قاضي التوثيقات، وللزوجين الاتفاق على شروط العقد، ويتم الاعتداد فيما بينهما بما ورد في هذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال فترة الزواج وحقوق ما بعد الطلاق وعلى وجه الخصوص الحضانة المشتركة للأطفال.

٣. يتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج إفصاح كل من الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأيٍّ منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق إن وجد، وإقرار الزوجة بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة، وعلى الزوج تقديم هذا الإقرار في حال لم تكن تشريعاته تجيز له تعدد الزوجات، وفي جميع الأحوال يتعين على الزوج أن يفصح عن أي علاقة زوجية قائمة أمام قاضي التوثيقات.

٤. أن يكون العقد مشتملاً على ما يفيد رضا كل منهما نطقًا أو كتابةً.

٥. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون نموذج العقد المعتمد مزدوج اللغة للزواج المدني.

٦. بعد التحقق من توافر كافة شروط عقد الزواج المدني، وبعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم قاضي التوثيقات بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث

الطلاق وإجراءاته

المادة (٧)

الطلاق بالإرادة المنفردة

يُكتفى لطلب الطلاق وتوقيعه أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في

الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر.

المادة (٨)

إجراءات الطلاق

يجوز لأيٍّ من الزوجين طلب الطلاق دون الحاجة لإثبات الضرر، وذلك وفق النموذج المعد لذلك، ويقع الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر.

المادة (٩)

نفقة المطلقة

للمطلقة تقديم طلب للمحكمة بعد صدور حكم الطلاق للحصول على حكم بالنفقة من مطلقها، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط هذه النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، يخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل الآتية:

١. عدد سنوات الزواج، بحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج.

٢. سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.

٣. الحالة المالية لكل من الزوجين، وذلك وفقًا لتقرير يقوم بإعداده خبير حسابي يتم ندبه من المحكمة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين.

٤. مدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقترافه أي فعل أدى للطلاق.

٥. تعويض أيٍّ من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.

٦. الأضرار المالية التي أصابت أي من الزوجين من جراء طلب توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة.

٧. تكفل الأب بمصاريف وتكاليف حضانة الأم للأبناء أثناء الحضانة المشتركة، وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقًا لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي.

٨. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه.

٩. في جميع الأحوال، تسقط نفقة الزوجة في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال انتهاء حضانتها للأبناء لأي سبب من الأسباب، ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة بعد كل سنة أو وفقًا لتغير ظروف الحال.

الفصل الرابع
حضانة الأبناء

المادة (١٠)
الحضانة المشتركة

١. حضانة الأبناء حق مشترك ومتساوٍ للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استحواذ أحد الأبوين دون الآخر بتربية الابن ورؤيته، وذلك حفاظًا على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء.

٢. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معًا في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، ما لم يقدم الطرفان طلبًا للمحكمة بإثبات الحضانة لمن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، أو يطلب أحدهما التنازل كتابةً أمام المحكمة عن حقه في الحضانة، أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية، أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة، أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حالات عزل الطرف الآخر من الحضانة وإسقاط حقه فيها.

٣. في حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأيٍّ منهما التقدم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لذلك للاعتراض أو طلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف.

٤. للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسبًا لمصلحة المحضون وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق.

الفصل الخامس

التركات والوصايا

المادة (١١)

توزيع الإرث

١. للمورث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. في حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج أو الزوجة، والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى. وإذا لم يكن للمتوفى أي أولاد فإن الميراث يؤول إلى والدي المتوفى حال حياتهما بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى إخوته، أو يؤول كل الميراث إلى أحد الوالدين في حال عدم وجود الآخر وعدم وجود زوج المورث أو أبنائه أو إخوته. وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث كله إلى إخوة المورث ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

٣. استثناءً من أحكام البند (٢) من هذه المادة، لأيٍّ من ورثة الأجنبي طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

إجراءات فتح ملف التركة وتوزيعها

يصدر مجلس الوزراء دليل إجراءات التركات الخاصة بالمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

إجراءات تسجيل الوصايا

١. يتم تسجيل وصايا المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون في السجل المعد لذلك وفقًا للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. للزوجين تعبئة نموذج تسجيل الوصايا أثناء توقيع عقد الزواج لبيان كيفية توزيع المال في حالة وفاة أي منهما.

الفصل السادس

إثبات النسب

المادة (١٤)

إثبات نسب المولود

١. يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم، ويتم استخراج شهادة ميلاد الطفل حسب التشريعات النافذة في هذا الشأن.

٢. للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعليها ألا تصدر أمرها بإثبات النسب لمن يدعيه إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. أن الطفل مجهول النسب.

ب. أن فارق السن يحتمل نسبة الطفل لمن ادعى نسبه إليه.

٣. لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل أن يصدر قرارًا يُنظم بمقتضاه إجراءات وأحكام التبني والأسر البديلة والآثار المترتبة عليه.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة (١٥)

ما لم يرد بشأنه نص خاص

تسري القوانين والتشريعات النافذة في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)

الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ١ فبراير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

الفهـرس

الموضـوع	رقم المـادة	الصفحة
(١) قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية		
منشور في العدد (٤٣٩) من الجريدة الرسمية		٥
أحكام عامة	٤/١	٦
اختصاص المحاكم	١٦/٥	٧
الكتاب الأول الـــزواج		
الباب الأول: الخطبة	١٨/١٧	١٣
الباب الثاني: الأحكام العامة للزواج	٣٧/١٩	١٤
الباب الثالث: الأركان والشروط	٣٨	١٨
الفصل الأول: الزوجان	٣٠/٣٩	١٨
الفصل الثاني: صيغة العقد	٤١	١٨
الفصل الثالث: المحرمات		١٩
الفرع الأول: المحرمات على التأبيد	٤٦/٤٢	١٩
الفرع الثاني: المحرمات على التأقيت	٤٧	٢٠
الفصل الرابع: شروط العقد	٤٨	٢١
الفصل الخامس: المهـر	٥٣/٤٩	٢١
الفصل السادس: الحقوق المشتركة	٥٦/٥٤	٢٢
الباب الرابع: أنواع الزواج	٦١/٥٧	٢٣

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الباب الخامس: آثار الزواج (أحكام عامة)	٦٢	٢٤
الفصل الأول: النفقة	٦٣/٦٥	٢٤
الفرع الأول: نفقة الزوجية	٦٦/٧٧	٢٥
الفرع الثاني: نفقة القرابة	٧٨/٨٦	٢٧
الفرع الثالث: نفقة من لا منفق عليه	٨٧/٨٨	٢٨
الفصل الثاني: النسب	٨٩/٩٧	٢٩

الكتاب الثاني
فرق الزواج

أحكام عامة	٩٨	٣١
الباب الأول: الطلاق	٩٩/١٠٩	٣١
الباب الثاني: الخلع	١١٠/١١١	٣٣
الباب الثالث: التفريق بحكم القاضي		٣٤
الفصل الأول: التفريق للعلل	١١٢/١١٥	٣٤
الفصل الثاني: التفريق لعدم أداء المهر الحال	١١٦	٣٥
الفصل الثالث: التفريق للضرر والشقاق	١١٧/١٢٣	٣٥
الفصل الرابع: التفريق لعدم الإنفاق	١٢٤/١٢٨	٣٨
الفصل الخامس: التفريق للغيبة والفقد	١٢٩/١٣٠	٣٩
الفصل السادس: التفريق للحبس	١٣١	٣٩
الفصل السابع: التفريق للإيلاء والظهار	١٣٢/١٣٥	٤٠
الباب الرابع: آثار الفرقة	٤٠	
الفصل الأول: العدة	١٣٦/١٤١	٤٠
الفصل الثاني: الحضانة	١٤٢/١٥٨	٤٢

الموضوع	رقم المادة	الصفحة

الكتاب الثالث
الأهلية والولاية

الباب الأول: الأهلية		٤٧
الفصل الأول: أحكام عامة	١٦٣/١٥٩	٤٧
الفصل الثاني: أحكام الصغير	١٧٠/١٦٤	٤٨
الفصل الثالث: الرشد	١٧٣/١٧١	٤٩
الفصل الرابع: عوارض الأهلية	١٧٧/١٧٤	٤٩
الباب الثاني: الولاية	٥٠	
الفصل الأول: أحكام عامة	١٧٩/١٧٨	٥٠
الفصل الثاني: شروط الولي	١٨٠	٥١
الفصل الثالث: الولاية على النفس	١٨١	٥١
الفصل الرابع: سلب الولاية على النفس	١٨٧/١٨٢	٥١
الفصل الخامس: الولاية على المال	١٩٧/١٨٨	٥٣
الفصل السادس: سلب الولاية على المال	٢٠٢/١٩٨	٥٤
الفصل السابع: تصرفات الأب والجد	٢٠٩/٢٠٣	٥٥
الفصل الثامن: انتهاء الولاية	٢١٢/٢١٠	٥٦
الفصل التاسع: الوصي	٢٢٧/٢١٣	٥٦
الفصل العاشر: انتهاء الوصاية	٢٣٢/٢٢٨	٦٠
الباب الثالث: الغائب والمفقود	٢٣٩/٢٣٣	٦١

الكتاب الرابع
الوصيـــة

الباب الأول: أحكام عامة	٢٤٤/٢٤٠	٦٣
الباب الثاني: أركان الوصية وشروطها		٦٣
الفصل الأول: الأركان	٢٥٠/٢٤٥	٦٣
الفصل الثاني: شروط صحة الوصية	٢٦٤/٢٥١	٦٤
الفصل الثالث: الوصية بالمنافع والإقراض	٢٦٦/٢٦٥	٦٧
الفصل الرابع: الوصية بمثل نصيب وارث	٢٦٩/٢٦٧	٦٧
الفصل الخامس: بطلان الوصية	٢٧١/٢٧٠	٦٨
الفصل السادس: الوصية الواجبة	٢٧٢	٦٩
الفصل السابع: تزاحم الوصايا	٢٧٣	٦٩

الكتاب الخامس
التركات والمواريث

الباب الأول: التركات		٧٠
الفصل الأول: أحكام عامة	٢٧٧/٢٧٤	٧٠
- تحقيق الوفاة والوراثة	٢٧٦	
- إجراءات تصفية التركة	٢٩١/٢٧٧	٧١
الفصل الثاني: تسوية ديون التركة	٢٩٨/٢٩٢	٧٣
الفصل الثالث: تسليم أموال التركة وقسمتها	٣١١/٢٩٩	٧٥
الفصل الرابع: أحكام التركات التي لم تصفَ	٣١٢	٧٧
الباب الثاني: المواريث		٧٧

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الأول: أحكام عامة	٣١٣/٣٢٠	٧٧
الفصل الثاني: الفروض وأصحابها	٣٢١/٣٢٨	٧٨
الفصل الثالث: العصبات	٣٢٩/٣٣٥	٨١
الفصل الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب	٣٣٦	٨٢
الفصل الخامس: الحجب والحرمان	٣٣٧/٣٤٢	٨٣
الفصل السادس: الرد والعول	٣٤٣/٣٤٥	٨٤
الفصل السابع: مسائل خاصة		٨٤
الفرع الأول: الأكدرية	٣٤٦	٨٤
الفرع الثاني: المشتركة	٣٤٧	٨٥
الفرع الثالث: المالكية وشبهها	٣٤٨	٨٥
الفصل الثامن: ميراث ذوي الأرحام	٣٤٩/٣٥٢	٨٥
الفصل التاسع: الإرث بالتقدير	٣٥٣/٣٥٥	٨٨
الفصل العاشر: التخارج	٣٥٦	٨٨
الفصل الحادي عشر: مسائل متنوعة	٣٥٧/٣٦١	٨٩
- أحكام ختامية		٨٩

(٢) قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه

منشور في العدد (٤٣٩) من الجريدة الرسمية ٩٣

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار وزاري رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن لائحة المأذونين		٩٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره		١٠٨
قرار وزاري رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢١م شأن تنظيم عمل التركات والقصر ومن في حكمهم		١١٢
قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن لائحة التوجيه الأسري		١٣٤
قرار وزاري رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢١م في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين		١٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية		١٥٠
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الأحوال الشخصية المدني		
منشور في العدد (٧٣٧) "ملحق" من الجريدة الرسمية		١٥٥
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	٤/١	١٥٦
الفصل الثاني: أحكام الزواج المدني	٦/٥	١٥٧
الفصل الثالث: الطلاق وإجراءاته	٩/٧	١٥٨
الفصل الرابع: حضانة الأبناء	١٠	١٦٠
الفصل الخامس: التركات والوصايا	١٣/١١	١٦١
الفصل السادس: إثبات النسب	١٤	١٦٢
الفصل السابع: الأحكام الختامية	١٨/١٥	١٦٢

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، برئاسة **المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي** مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- المستشار / أحمد صالح الشحي	نائب الرئيس
- المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد	عضواً
- الدكتور/ جمعه سالم المزروعي	عضواً
- السيد/ معتصم نايف الأحمد	عضواً ومقرراً
- السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج)	عضواً
- السيدة/ سميرة أحمد الحوسني	عضواً